وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي –الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون جنائي والعلوم الجنائية

جريمة التحرش الجنسي من منظور التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

منصوري حورية

تحت إشراف الأستاذ:

خطوي مسعود

لجنة المناقشة:

د. خضرون عطاء الله	رئيسا
د. خطوي مسعود	مشرفا
د. قرينعي جميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 202/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

اهدي ثمرة هذا العمل:

الى والدتي التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها أولى الناس بصحبتي التي مهما فعلت وقلت وكتبت لن اوفيها حقها، واسال الله ان يطيل في عمرها ويحفظها.

الى والدي الذي يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميله الذي انبتني نباتا حسنا، ابي الفاضل اطال الله في عمره.

الى اطيب واروع اخوة في هذه الحياة أتمنى لهم النجاح في حياتهم ورعاهم الله لي.

الى كل الأقارب والأصدقاء الذي تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي.

راجيا من المولى عزوجل لهم التوفيق والنجاح واعلى المراتب.

حورية

شكر وتقدير

نحمد الله الذي هدانا لنعمة العلم، ونشكر الله على توفيقه لإتمام هذا العمل.

وصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أولا وقبل كل شيء أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ "خطوي مسعود" على قبوله الاشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات طيلة فترة البحث.

واتقدم بوافر التقدير والاحترام الى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة.

كما لا يفوتني في هذا المقام ان أقدم الشكر الى كل اساتذتي الذين درسوني طيلة المسار الدراسي لهم مني كل عبارات الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر الى كل زملائي ودفعتي بدون استثناء.

وفي الأخير أقدم الشكر لكل من ساعدني او سندني من القريب او البعيد

قائمة المختصرات

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ا.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ح.ط	قانون حماية الطفل
ق.ا.و.ع	القانون الأساسي للوظيفة العمومية

مقدمة

مقدمة:

إن العرض أغلى وأثمن ما يملك الإنسان في هذه الحياة، والله عز وجل خلق الإنسان وبث فيه غرائز وعواطف، إلا أن الإنسان كرمه الله عن باقي المخلوقات بالعقل الذي يمكنه تمييز بين ما هو حلال وماهو حرام لكي لا يقع في المحرمات والمحظورات وذلك لقوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم** ".

فكيف لهذا العرض الثمين الذي رزقنا الله به أن ينتهك ويهدر بسبب مثل هذا الوباء الأخلاقي المعروف " **بالتحرش الجنسي**".

و التحرش الجنسي من الجرائم الواقعة على الأشخاص ولم يسلم منه لا كبير و لا صغير بل حتى الأطفال لم ينجوا منه حتى الذكور ، بحيث لم تصبح هناك دولة تخلوا منه سواء دولة مسلمة أو غير مسلمة ، و هذا الأخير يعتبر خطوة أولى للانتشار جريمة أكبر خطورة و أصبح مثل الهيستريا ، و بسبب انتشاره الرهيب في المجتمع المسلم خاصة بعد ولوج المرأة إلى عالم العمل لم تعد تلك الأم أو الأخت أو المرأة العاملة بل أصبحت تزاول نشاطات مختلفة مما يجعلها عرضة للتحرش الجنسي سواء في العمل أو الأماكن العامة حتى داخل الأسرة .مما أدى إلى تفاقم هذا الوباء هو أن الضحية لا تبلغ عن تعرضها لتحرش الجنسي سواء خوفا من كلام المجتمع أو بسبب جهلها بحقوقها القانونية ، و هذا يؤدي بالرئيس في التمادي في أفعاله و طلباته نظرا لأن التحرش لا يقع إلا في إطار علاقة تبعية من أجل إشباع رغباته الجنسية .

و هذه الجريمة ليست وليدة الأمس بل هي موجودة منذ الأزل لكن لم تكن منتشرة لهذا الحد الكبير لكن بسبب كثرة وسائل التواصل الاجتماعي و الإعلام و المواقع الإباحية التي أصبح أي شخص كبير أو صغير يطلع عليها انتشرت ، لكن تعتبر حديثة بالنسبة للمشرع الجزائري ، حيث أول ظهور لها سنة 2004 بموجب القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 ، و تعتبر من الجرائم المتطورة لذا قام المشرع بتعديل هذا القانون سنة 2015 بموجب القانون 19/15 بسبب تزايد انتشار و تنامي هذا الفعل سواء كان في أوساط العمل أو خارجه حيث نص عليها في المادة 341 مكرر من القانون 19/15 من أجل التقليل من هذه الظاهرة و لو بجزء قليل و ردعها .

التحرش الجنسي يمس حرية الفرد الجنسية، وسلامته الجسمانية والنفسية فيدرج ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الافراد لان الضحية دائما هو شخص طبيعي، وما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها هو عدم تحديدها لجنس الجاني والمجني عليه، فجريمة التحرش الجنسي ليس لها جنس محدد، فقد ترتكب من رجل على امرأة ومن رجل على رجل ومن امرأة على امرأة او من امرأة على رجل ، لكن هذا لا ينفي ان اغلب الجرائم فيها ترتكب من الرجل على المرأة، وبالرغم ان الجريمة واقعة على شخص طبيعي الا ان المشرع الجزائري لم يصنفها ضمن الفصل الأول المخصص للجنايات والجنح ضد الأشخاص، بل صنفها ضمن الفصل الثاني الذي تناول فيه الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة.

فالتحرش الجنسي من الآفات الخطيرة، حيث الإنسان ظن أنه حر في شهواته فانتشرت الفواحش.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من مواضيع الساعة حيث أن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الماسة بالآداب وشرف الإنسان يكون الشرف فيها عرضة للاعتداء على ذاتية وكرامة الإنسان وسلامته، ولقد انتشرت بشكل كبيرا جدا خاصة مع التطور الاجتماعي والعولمة من أكثر مظاهر انتشاره هذه الظاهرة خصوصا مع وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة واستفلحت في المجتمع الجزائري بشكل كبير بسوء استعمال الوسائل السالفة الذكر.

وهدف هذه الدراسة من الناحية العلمية في تسليط الضوء على النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بخصوص هذه الجريمة. وكذلك من ناحية معرفة وتحديد المقصود بها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها وتسليط العقوبة وكيف تكون المتابعة فيها واقتراح بعض الإجراءات من أجل التقليص من التحرش الجنسي.

ومن بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

– أسباب ذاتية: وهي رغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع الحساس الذي تفاقم بشكل كبير جدا داخل المجتمعات الإسلامية مما زادني رغبة في اختيار هذا الموضوع وتسليط الضوء ولو بجزئية بسيطة عليه، لأن الطلبة غالبا ما يتجنبوا مثل هذه المواضيع الجنسية.

– أسباب موضوعية: الموضوع جد شيق من ناحية معرفة التحرش الجنسي من أجل تفاديه ومعرفة أساليب الوقاية منه.

من بين أكثر الصعوبات التي واجهتني هي قلة المراجع المتخصصة في الموضوع في التشريع الجزائري عكس التشريعات الأخرى، بالإضافة إلى عدم وضوح نص التجريم لأن عند التأمل في نص المادة نجد أنها تقتصر على الوظيفة والعمل فقط.

في هذه المذكرة تم الاعتماد على عدة دراسات سابقة حول هذا الموضوع من بينها:

– لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن.

– بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري.

– منصوري منى، دور المرأة في حدوث التحرش الجنسي ضدها في المجتمع الجزائري.

– محمد اتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 19/15.

–ايمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال واثاره في الكبر.

– سهيلة بريكي، الفعالية الذاتية وعلاقتها بأساليب مواجهة التحرش الجنسي لدى الطالبات الجامعيات.

– بجامعة قاسم لمياء، واقع التحرش الجنسي في الوسط الجامعي دراسة وصفية إحصائية سعيدة.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية الاتية:

ما مدى ردعية تجريم المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي؟

وتنتج عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية:

–ما معنى التحرش الجنسي؟

–ماهي أسباب واثار التحرش الجنسي؟

–ماهي العقوبة التي حددها المشرع الجزائري لهذه الجريمة؟

–كيف يتم اثبات هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي التحليلي حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمة عن طريق عرض مفهومها وأصنافها، والمنهج التحليلي هو عبارة عن

تسلسل في الأفكار بحيث يكون كل عنصر مرتبط بالعنصر الأخر من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

و ذلك وفقا لخطة ثنائية و ارتئينا تقسيم الموضوع إلى فصلين ، إذ يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي الذي تم تجزئته إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول منه مفهوم التحرش الجنسي بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف التحرش الجنسي من ناحية اللغة و الاصطلاح و من الناحية القانونية بالإضافة الى أنواع التحرش الجنسي أما المطلب الثاني تناول أسباب انتشار ظاهرة التحرش الجنسي و أثاره بينما المطلب الثالث خصص لتمييز التحرش الجنسي عن ما يشابهه من جرائم ، في حين المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى أركان جريمة التحرش الجنسي فقسمنا أجزائه للركن الخاص بهذه الجريمة و ذلك في المطلب الأول و كان المطلب الثاني مخصص للركن المادي للجريمة أما بخصوص المطلب الثالث فتطرقنا فيه إلى الركن المعنوي للجريمة .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الإطار الإجرائي لجريمة التحرش الجنسي فتطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة، المطلب الأول تناولنا فيه تحريك الدعوى العمومية ومدة التقادم والمطلب الثاني لكيفية إثبات جريمة التحرش الجنسي اما في المطلب الثالث تناولنا المحكمة المختصة في النظر في الدعوى، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مكافحة الجريمة والجزاءات المقررة لها، فقسمنا المطلب الأول منه إلى الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة التحرش الجنسي والمطلب الثاني تطرقنا إلى الجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي من أكثر الظواهر المنتشرة في المجتمعات بصفة عامة وفي المجتمعات العربية الإسلامية بصفة خاصة، وذلك نتيجة او خاصة بعدما تقررت المساواة بين المرأة والرجل في شتى المجالات، لذا علينا ان لا نتغاضى عليها باعتبارها جريمة أخلاقية ماسة بالمجتمع ولأنه يتولد عنها جرائم أكثر خطورة لذا لابد من مواجهتها.

وعليه اتطرق في هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي من خلال معرفة مفهوم التحرش الجنسي في القانون الجزائري، ومعرفة اهم الدوافع التي أدت الى تفشي ظاهرة التحرش الجنسي ثم نتطرق الى تمييز التحرش الجنسي عن بعض الأفعال او الجرائم المشابهة له وصولا الى معرفة الأركان التي تقوم عليها جريمة التحرش الجنسي.

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي

يعد التحرش الجنسي شكلا من اشكالا العنف ضد المرأة يمارسه الرجل اعتبارا لعنصر القوة الذي يتميز به في مواجهة المرأة، الذي ينظر اليها أحيانا على انها كيان جنسي يسهل اغواؤه، حيث يحاول استدراج المرأة من خلال ممارسة ضغوطات عديدة عليها من اجل تحقيق الهدف الذي يصبو اليه.

ولمواجهة هذه الظاهرة ينبغي الوقوف أولا على مفهومها من ناحية اللغة والاصطلاح ثم معرفة تعريفها في الشريعة الإسلامية باعتبارها المرجع الأول والاساسي ثم تطرق الى تعريف المشرع الجزائري لهذه الجريمة الفتاكة ومعرفة اهم الأسباب التي أدت الى انتشار هذه الظاهرة وماهي الاثار التي ترتبها هذه الجريمة ثم نقوم بتمييزها مع بعض الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي

لمعرفة تعريف التحرش الجنسي يتطلب منا تعريفه من ناحية اللغة والاصطلاح ومعرفة تعريفه من ناحية الشريعة الإسلامية وما قاله المشرع الجزائري حوله.

الفرع الأول: تعاريف التحرش الجنسي

اولا: تعريف التحرش الجنسي لغة واصطلاحا:

1: تعريف التحرش الجنسي لغة

ان مصطلح التحرش الجنسي مصطلح مركب يحمل لفظين التحرش والجنس

-**التحرش:** يرجع الأصل اللغوي لمفهوم التحرش الى الفعل حرش ويعني الخدش والتحرش بالشيء، يقصد به التعرض له بغرض تهييجه.[1]

[1] قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون "15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2016. ص263.

-**الجنس:** هو كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير ومن حدود النوع والعروض والأشياء جملة.[1]

اما في المعجم الفرنسي فمصطلح التحرش له عدة مرادفات منها: اقلق، أزعج، اثار، صناديق، استفزاز، احداث ضغط وعدة مرادفات أخرى.[2]

ويعرف **قاموس لاروس الفرنسي** التحرش الجنسي "بانه اخضاع شخص ما او مجموعة ما الى هجمات صغيرة دون توقف، او هي اخضاع شخص الى طلبات او انتقادات او احتجاجات مستمرة او ضغوطات مستمرة من اجل الحصول على غرض معين، وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية أي تكرار الاعتداء او الازعاج، او التعرض دون توقف الى هجمات متكررة، أي غارات سريعة لا تتوقف".[3]

ويعتبر التحرش الجنسي اعتداء من خلال ممارسة بعض السلوكيات والتصرفات الواضحة والمباشرة والايحائية التي تحمل مضمونا جنسيا، وتشمل الالفاظ والحركات والاشارات والايحاءات والاسئلة والاحتكاك واللمس والالتصاق، حيث يشمل التحرش الجنسي مجموعة من الحيل والافعال التي من شانها احتقار الطرف الاخر وذلك بالتركيز على الأمور الخاصة والمتمثلة في الجنس.

كما يذهب راي اخر الى القول ان التحرش الجنسي لا يتعلق فقط بالحصول على اهداف جنسية بقدر ما هو وسيلة لأثبات سلطة وقوة المتحرش واعتبار المرأة كشيء يخصه او يمتلكه وعليها ان تكون موافقة وسعيدة بل يجب ان تشعر بالفخر طالما وقع الاختيار عليها دون سواها، وان رفضت ستواجه الاحتقار والاذلال.

---

[1] سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد01، جامعة الجزائر، سنة 2019 ص 102.

[2] سامية بن قوية، المرجع نفسه، ص 103.

[3] دحماني ايمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع التنظيمي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2017، ص33.

وعرف التحرش الجنسي أيضا بانه تعرض المرأة للأذى على وجع يخدش حياءها بالقول او الفعل في طريق عام او مكان مطروق، ولا يشترط في ذلك ان يقع التعرض جهرا ولكن الجريمة تتحقق أيضا في حال القاء عبارات التعرض همسا في اذن الانثى.[1]

2: تعريف التحرش الجنسي اصطلاحا

التحرش الجنسي في ابسط صورة يقصد به الاغواء والاثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس.

من المعروف ان التحرش الجنسي يبدا بالتأمل واستطالة النظر والغمز بالعين ولمس اليد والشعر وأطراف الجسد، والانتقال الى الابتسامة والتغزل المادي والاباحي وضرب الموعد وتحديد اللقاء، وارتكاب ما هو محرما دينيا واخلاقيا كالزنا والشذوذ والاغتصاب.

وقد يتم هذا التحرش الجنسي في الفضاءات مكانية متنوعة وفي ازمنة مختلفة، في البيت والشارع والساحة العمومية ووسائل النقل والمؤسسات العمومية والخاصة، وفي الليل او النهار، ويرتكب التحرش الجنسي ضد الأطفال والقاصرات والنساء والرجال والعجزة حتى الحيوانات، ومن ثمة التحرش الجنسي يبدا ن لحظة المضايقات البسيطة مرورا بالانتهاكات الجادة ووصولا بلحظات الفساد والممارسة الجنسية، وبالتالي التحرش الجنسي هو إيذاء الاخر والاستناد عليه جسديا ونفسيا واجتماعيا، كما انه سلوك عنصري غير شرعي يمارسه الأقوياء ضد الضعفاء والذكور ضد الاناث والرؤساء ضد المرؤوسين والكبار ضد الصغار والقاصرات والبشر ضد الحيوانات.[2]

وتعرفه **كاثلين Kathleen** بانه مجموعة من الأفعال يقوم بها الرجل ضد المرأة والتي تعكس في مجملها المكانة الاجتماعية للمرأة مقارنة بالرجل، كما تعكس أيضا عملية نشر الدور الجنسي النوعي للمرأة على أدوارها الأخرى ووفق هذه الرؤية فان التحرش الجنسي ينشا من تفاوت وفروق القوة وحيازتها واستغلالها بين الرجال والنساء على المستويين الاجتماعي والثقافي ويعمل التحرش الجنسي على الحفاظ على هذه الفروق والتباينات على المستوى التنظيمي.

[1] بوالكر رفيقة، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد20، جامعة جيجل، الجزائر، 2020. ص 357.

[2] دحماني ايمان، المرجع السابق ص34.

وتعرفه **عزة كريم** بتنه هو التعرض للأنثى على وجه يخدش حيائها ب القول او الفعل في طريق عام او مكان مطروق ولا يفترض في ذلك ان يقع التعرض جهرا، ولكن الجريمة تتحقق أيضا في حالة القاء عبارات التعرض همسا في اذن الانثى. [1]

ويعرف التحرش الجنسي أيضا "بانه نوع من أنواع الانتهاك البدني للمرأة فيه خدش لحيائها، خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تضع ضوابط للتعامل مع جسد المرأة، كما ان التحرش لا يكون باللمس فقط فهناك تحرش بالألفاظ الإباحية".

ويعرف أيضا "بانه كل قول يحمل في دلالاته طابعا جنسيا تجاه شخص اخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه "، ويعرفه **الثنويني** "بانه كل ما يثير الشهوة من لمس او مسح او حدة النظر الى العورات من قبل الجنسين او حتى الكلام الوصفي المخل بالحياء".

ويعرف بانه "محاولة استثارة الانثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس او الكلام او المحادثات التلفونية او غرف المحادثات او المجملات الغير بريئة"

وهناك من يعرف التحرش الجنسي بانه "سلوك جنسي معتمد من طرف المتحرش، غير مرغوب فيه من قبل ضحية التحرش، حيث يسبب إيذاءا جنسيا وبدنيا ونفسيا او حتى أخلاقيا بالنسبة للضحية، ومن الممكن ان تتعرض له الانثى في أي مكان سواء كان في الأماكن العامة مثل مكان العمل، مؤسسة تعليمية، في الشارع، والمواصلات العامة، او حتى في الأماكن الخاصة مثل المنزل او داخل محيط الاسرة والاقارب والزملاء"[2]

ويعرفه **جوستان نيكولاس فيشر** "على انه شكل ن اشكال العنف في ميدان العمل، هذا الشكل من العنف يتمثل عادة في تكرار أفعال او اعتداءات جسمية شفهية، او غير شفهية مزعجة لها هدف جنسي يمس كرامة المرأة والرجل في العمل".

---

[1] سهيلة بريكي، الفعالية الذاتية وعلاقتها بأساليب مواجهة التحرش الجنسي لدى الطالبات الجامعيات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التربية والإرشاد، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017. ص 36.

[2] بن حليمة حسنية، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015/2014، ص16.

ويعرف كذلك كلا **من دومينيك سافوا وفياتير لاروش** التحرش الجنسي على انه "كل اشكال التقدم والطلبات ذات دلالة جنسية وغير مرغوب فيها كالإيماءات واللمس ودعوات الخروج...الخ والتي تتسم بفضاضة التعبير عنها مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب".[1]

ثانيا: تعريف التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية:

ان من اهم مقاصد الشريعة الإسلامية تحريم الاعراض والدماء والأموال حيث خطب بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في اخر حجة له "حجة الوداع"، وفي موقف من أعظم المواقف حيث قال صلى الله عليه وسلم " **ان الله حرم عليكم دمائكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**".

وقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "**قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير حق وان تشركو بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولو على الله مالا تعلمون**".[2]

وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل الوسائل المؤدية الى انتهاك الاعراض حيث نهت عن الاختلاط في غير ضرورة، والخلوة والتبرج بالزينة وغض البصر وستر العورات وحض على تيسير الزواج لمن استطاع.[3]

هي جريمة أخلاقية تمس جسد المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله واقر له حماية وصانه من شتى الاعتداءات، بداية من النظر الى وقوع الفعل. والشريعة الإسلامية جرمت الاعتداء على الاعراض ونهت عن الفحشاء والمنكر والسوء والاضرار بالأخرين ما ظهر منها وما بطن[4]

وتعريف التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية انطلاقا من قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته إمراه العزيز في بيتها سنبحث عن مدلول المراودة من خلال هذه الآية.

---

[1]بن حليمة حسنية، المرجع نفسه، ص17.

[2]سورة الأعراف، الآية 33.

[3]منصوري منى، قاضي رزيقة، دور المرأة في حدوث التحرش الجنسي ضدها في المجتمع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع العنف والعلوم الاجرامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ،2018/2017، ص39.

[4]وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي "التشريع الجزائري والنظام السعودي نموذجا"، بدون عدد، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2019، ص95.

لقوله سبحانه وتعالى " **وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك "الآية** 15 من سورة يوسف[1]

يقول **الامام القرطبي** في تفسير هذه الآية "طلبت منه ان يواقعها، واصل المراودة الإرادة والطلب برفق ولين، والرود والرياد طلب كلا، وقيل هي مأخوذة من رويد يقال فلان يمشي رويدا، أي برفق، يقال في الرجل: راودها عن نفسها، وفي المرأة: راودته عن نفسه، والرود هو التأني، يقال اوردني بمعنى امهلني".

ويقول الامام **طاهر بن عاشور**" المراودة مشتقة من راد يرود إذا جاء وذهب شبه الحال المحال أحدا فعل شيء مكررا فأطلق راود بمعنى حاول".

يفهم من خلال كلام الامامين السابقين ان من معاني المراودة طلب المواقعة برفق ولين، وتكرار محاولة لذلك.

اما عن معنى "هيت لك" فقد ورد في تفسيرها ان من معانيها: هلم وتعال قاله ابن مسعود رضى الله عنه او تدعوه الى نفسها قالها ابن عباس رضى الله عنه، وقال مكرمة في قراءة "هيت لك" أي تهيات لك وتزينت وتحسنت، وقال مجاهد هيا كلمة حث واقبال على الأشياء.

ومن خلال ما سردناه من اقوال اهل التفاسير يمكننا تعريف التحرش الجنسي بانه المراودة غير المشروعة بعقد او ملك يمين.[2]

وقسمت الشريعة الإسلامية العقوبة الى ثلاث أنواع:

*جريمة القصاص.

*جريمة الحد "الحدود"".

*جريمة التعزير.

ففي أي نوع يمكن تصنيف جريمة التحرش الجنسي؟

---

[1] سورة يوسف، الآية 15.

[2] عمر عماري، جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"15-19"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد02، جامعة باتنة1، الجزائر،2020، ص393.

لا يوجد نص في الشريعة يحدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي وعليه تخرج من جرائم الحدود وكذا جرائم القصاص لأنه لا قتل فيها ولا جرح سواء بعمد او غير عمد وبذلك فهي تدخل ضمن جرائم التعزير لان التحرش الجنسي من الاقوال والافعال التي ليس فيها حد مقدر او كفارة فتخضع عقوبة هذه الجريمة للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

وهو بهذا الوصف جريمة تستحق عقوبة تعزيرية، لكونه تصرف يذهب معاني الفضيلة وذريعة لارتكاب جريمة الزنا وهذا يتبين لنا من قوله تعالى "**كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين**".[2]

ومما سبق نستنتج ان الشريعة الإسلامية وضعت مفهوما واضحا ودقيقا للتحرش الجنسي، فالقران الكريم هو معجزة باقية لا تزول لذا نجده ملما وشاملا لكل الظواهر والآفات المنتشرة حاليا في المجتمعات ووضع لها حلولا.

ثالثا: تعريف التحرش الجنسي في القانون الجزائري

لقد تعرض المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي متأخرا فلم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004 وجاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش في جميع الأوساط بشكل كبير وهذا الفعل منصوص عليه في المادة 341 مكرر من ق.ع. لكن المشرع الجزائري أغفل عن نقطة مهمة جدا وهي وضع تعريف للتحرش الجنسي فهو لم يضع له تعريفا جامعا ومانعا بل اكتفى بالحث على بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش [3]

وهذا ما نستشفه من أحكام المادة 341 مكرر حيث في نصها " **يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.**

[1] دحماني ايمان، المرجع السابق ص21.

[2] سورة يوسف، الآية24.

[3] خطوي مسعود، محاضرات في القانون الجنائي الخاص2، "جريمة التحرش الجنسي"، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر جنائي، بتاريخ 2020/03/09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، ص30.

يعد كذلك كل من تحرش بالغير بكل لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا..."

ومن خلال هذا نستخلص التعريف الآتي:

التحرش الجنسي هو كل قول أو فعل أو سلوك يحمل دلالات جنسية تخدش الحياء من قبل أشخاص بالغين يتمتعون بإرادة حرة خالية من أي عيب على وجه الإغواء أو التهديد بقصد استمالة الأخرين لممارسة الأفعال لا أخلاقية.[1]

الفرع الثاني: أنواع التحرش الجنسي

تنقسم أنواع التحرش الجنسي لعدة أنواع ولقد قسمها العديد من الفقهاء الى عدة تقسيمات تبعا لعدة معايير فهناك من يقسمها وفقا للسلوكيات الصادرة من المتحرش [2]وهناك من يقسمها الى قسمين معتمدين على معيار مكان حدوث فعل التحرش الى تحرش جنسي داخل الاسرة وتحرش جنسي خارج الاسرة.

غير ان التقسيم الذي سيتم تناوله والاعتماد عليه يتمثل في:

أولا: التحرش الجنسي بالاعتماد على صفة الجاني والذي يشتمل على جميع اشكال وسلوكيات التحرش الجنسي.

ثانيا: التحرش الجنسي عبر الانترنت باعتبار التطور التكنولوجي للمعلومات ووسائل الاتصال الذي يشهده العالم بما له من سلبيات نتيجة لتطبيقات الغير الأخلاقية والتي تحمل طابعا جنسيا مما يؤثر على الضحية من عدة نواحي.

أولا: التحرش الجنسي بالأشخاص.

ان التحرش الجنسي قد يقع على كافة الاجناس يمكن ان تكون الضحية من الجنس اللطيف "المرأة"، كما يمكن ان يقع على الرجال، وأيضا الأطفال يكونون عرضة لهذا النوع من الأفعال اللاأخلاقية.

[1] ايمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، بدون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندارية،2017، ص121.

[2]

1/التحرش الجنسي بالمرأة:

يعد التحرش الجنسي صورة من صور العنف الجسدي ضد المرأة، وقد جرمته مختلف التشريعات، وقد تصدرت قضايا العنف ضد المرأة اهتمام المنظمات الدولية منها منظمة الصحة العالمية، لان التحرش بالمرأة العاملة هي من بين الظواهر المنتشرة تحدث في أماكن العمل او خارجها، ويكون ذلك نتيجة تعاملها المتكرر مع الرجال في بيئة العمل مما يؤدي الى تطور العلاقة بين الجنسين[1].

ضف على ذلك حتى المرأة الماكثة في البيت لم تسلم من التعدي عليها والتحرش بها جنسيا دون رغبتها سواء داخل المحيط الاسري وهو ما يعرف بالتحرش بين المحارم بحيث تكون هناك رابطة دم او قرابة الذي يمثل انتهاك وخرق للقيم الدينية والاجتماعية وحتى منيا كما يمكن ان تتعرض المرأة لهذا الفعل اللاأخلاقي في الشارع سواء في الأسواق او في أماكن المواصلات من خلال استغلال المتحرش الازدحام.[2]

ويمكن ان يكون التحرش:

التحرش اللفظي ويتمثل في:

-ملاحظات ذات طابع جنسي.

-الحاح في طلب اللقاء.

-النكت التي تحمل ايحاء جنسي.

التحرش الغير اللفظي ويتمثل في:

-تلميحات ونظرات موحية على الطابع الجنسي.

-ايماءات جنسية.

---

[1] ايمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال واثاره في الكبر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم النفس الاكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة 2018/2017، ص21.

[2] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون15-19، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، سنة 2019/2018، ص10.

-عرض صور او أفلام جنسية على الضحية.

-ارسال رسائل الكترونية ذات محتوى جنسي.[1]

ويمكن أيضا ان يكون التحرش الجنسي في **صورة سلوك مادي** ويتمثل في محاولة اللمس.[2]

2/التحرش الجنسي بالأطفال:

الأطفال هم ضحايا الاعتداء الجنسي ويعد التحرش الجنسي من اخطر جرائم الاعتداء جنسيا واكثر الأوبئة المدمرة اجتماعيا والتي تفشت في المجتمع فب الآونة الأخيرة، بحيث تعد هذه الظاهرة اكثر حساسية في المجتمعات العربية عامة والمجتمعات الإسلامية خاصة، وبالرجوع الى اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل من خلال نص المادة 19[3] التي تنص "**تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والاجتماعية والإدارية والتعلمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او العقلية او الإهمال والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين او الوصي القانوني**".

يفهم من نص المادة ان التحرش الجنسي يقع على الأطفال الذين يزالون في ربع العمر ولا يفقهون شيء في الحياة، ويكونوا تحت رعاية وحماية الوالدين او الوصي القانوني عنه ولا يفكرون بشيء سوى اللعب والحلوى.

كما يكون الأطفال عرضة لهذا العنف من طرف أحد اقاربه او أقارب الناس المحطين بالعائلة "الجيران، الأصدقاء المقربين"، وأيضا الذين يودعون لدى مؤسسات إصلاحية للأطفال ودور الايتام والتربية والتأهيل وكذا المشردين في الشوارع كلهم يتعرضون لأبشع أنواع العنف باعتبارهم هدف سهل بسبب صغر سنهم وكذا فقرهم وجهلهم بحقوقهم.

---

[1] ميهوبي علي، تحديد جريمة التحرش الجنسي في بيئة العمل" دراسة تحليلية"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد05، البيض، الجزائر، سنة2018، ص317.

[2] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص11.

[3] الامر رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر في 03 شوال عام 1436هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد39،

ان ابتزاز وتهديد المتحرش للطفل مرارا وتكرارا بعدم البوح والافصاح لاحد وفي حالة ما إذا كان الطفل اقل من 05 سنوات يتم ايهامه بانه مجرد لعب ويحد عادة داخل الاسرة وذلك في غياب الوالدين مما يفتح المجال للمتحرش بتكرار هذا الفعل كلما اتحت له الفرصة.[1]

ومن بين أنواع التحرش بالأطفال أيضا جعله يشاهد عمدا مشاهد فاضحة او صور اللاأخلاقية، او تعمد المتحرش اثارته باي شكل من الاشكال كتعمد ملامسة جسده، كما يعد من قبيل التحرش بالطفل في إطار علاقة الأستاذ او المعلم بالتلميذ او من قبل المستغلين لبراءة الأطفال مقابل مبلغ من المال وهو من قبيل انعدام الضمير الإنساني او بسبب الفقر المدقع.[2]

3/التحرش الجنسي بالرجال:

التحرش الجنسي غير مقصورا على النساء فقط فقد يطال الرجال أيضا.

وبالرجوع الى نص المادة 341مكرر من قانون 15-19، نجده انه لم يستثني كلا جنسين سواء كان الرجل او الانثى في ممارسة السلطة على الضحية، بهذا فقد تكون الانثى ممارسة للسلطة وتستغل هذه الأخيرة لغرض اشباع رغبتها الجنسية.

وتظهر أكثر في وجود علاقة التفوق السلطوي الاجتماعي او السياسي او الثقافي في المجتمع التي تتمتع بها المرأة على حساب الرجل غير ان هذه الحالة نادرة الوقوع ويرجع ذلك الى القوة البدنية للرجل وكذا لقومة مجتمعنا الإسلامي المحافظ، الا ان ذلك لا ينفي من إمكانية وقوعها.

ويعتد أيضا بالتحرش الجنسي إذا تعلق الامر بسلوكيات وقعت خارج أوقات العمل وكذا في حالة أخرى بوقوع الفعل من الغير فلا يشترط المشرع الجزائري وجود فقط سلطة تبعية ما بين الرئيس والمرؤوس بل يتعدى ذلك الامر.

الا اننا لم نصادف وقوع ثل هذا الفعل "تحرش المرأة بالرجل".[3]

---

[1] ايمان مسعودي، المرجع السابق، ص 20،21

[2] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص12.

[3] المرجع نفسه، ص12،13.

ثانيا: التحرش الجنسي عن طريق الانترنت.

1/تعريف التحرش الالكتروني:

ويعرف التحرش الالكتروني بانه: "**استخدام شبكة الانترنت في التواصل مع المرأة بقصد اذائها والاضرار بها جنسيا وابتزازها اجتماعيا**".

ويعرف كذلك بانه" **القيام بإرسال التعليقات والصور او الفيديوهات غير المرغوبة والمسيئة او غير اللائقة عبر الايميل، الرسائل الفورية ووسائل التواصل الاجتماعي، المنتديات، المدونات او مواقع الحوار عبر الانترنت**".

وبهذا يمكن القول ان التحرش الجنسي عبر الانترنت هو عبارة عن ارسال رسائل تحتوي على اقوال او صور او فيديوهات ذات طابع جنسي من شانه استثارة المتلقي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الوات ساب والفايبر او الايمو او المسنجر او غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي ويستوي ان تكون هذه الرسائل عبارة عن شتائم جنسية او مشاهد فيديو جنسية او محاولات تهديد وابتزاز باستخدام صور الضحية او عبارة عن تلميحات للرغبة في التعرف على المتلقي لأهداف الجنسية.[1]

2/أنواع التحرش الجنسي عن طريق الانترنت:

ينقسم التحرش الجنسي عبر الانترنت الى عدة أنواع:

منها من يقسمها الى:

- **التحرش الجنسي اللفظي النشط:** يظهر في شكل هجوم جنسي، رسائل بدأها المتحرش نحو الضحية وتعتبر هذه الأنواع من التحرش مهينة ومسيئة للضحية لاسيما عندما لا يوافق عليها المتلقي وعادة ما يمارس هذا النوع من التحرش الجنسي في غرفة الدردشة والمنتديات وكذلك في الاتصالات الالكترونية الخاصة.

[1] المرجع نفسه، ص14.

- **التحرش الجنسي اللفظي:** قد يكون اقل تدخلات المتحرش لا تستهدف مباشرة شخص معين ولكن الأشخاص محتملة استقبال من قبل استخدام أسماء مستعارة او أسماء المستخدمين وكذلك التفاصيل الشخصية.
- **التحرش الجنسي بين الجنسين:** يشير المعتمد الى ارسال محتويات اباحية او قاطع فيديو من خلال التواصل عبر الانترنت مثل البريد الالكتروني ونشرها وتكون هذه المحتويات أكثر او اقل هجوما اعتمادا على حساسية الضحية.

ويقسم أيضا التحرش الجنسي عبر الانترنت الى عدة أنواع منها:

- **التحرش اللفظي:** يتم ذلك بإرسال كلمات فاحشة وخادشه للحياء او مكالمات صوتية وتلفظ بكلمات ذات طابع جنسي او وضع تعليقات ذات ايحاء جنسي والنكت الجنسية.
- **التحرش البصري:** ويتم عن طريق ارسال صور او أفلام اباحية والطلب من الضحية الكشف عن أجزاء جسدها، او قيام المتحرش بإرسال صور او فيديو وهو في أوضاع مخلة بالحياء.
- **التحرش بالإكراه:** ويتم ذلك بإجبار الضحية على الموافقة على اللقاء بالتحرش على ارض الواقع بعد ان قام المتحرش باختراق جهاز الاتصال الخاص بالضحية والحصول على صور خاصة ومعلومات شخصية عنها، وذلك من خلال الملاحقة او التهديد او الابتزاز بنشر الصور او التشهير بها عير مواقع التواصل الاجتماعي.

وبهذا يعد التحرش الجنسي عبر الانترنت الذي يتم في العالم الافتراضي من بين الجرائم المعلوماتية التي تحدث غبر شبكة الانترنت عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وهذا من شانه ان يخلق في نفس الضحية الازعاج ويؤدي الى نتائج اجتماعية تعود على الفرد والمجتمع.[1]

المطلب الثاني: أسباب واثار التحرش الجنسي

ومن اجل محاربة أي ظاهرة تقتضي البحث عن اسبابها من اجل معرفة كيفية محاربتها والتحرش الجنسي ليس جنسيا في دوافعه فالذين يمارسونه في الغالب لديهم سلطة ويسيئون استعمال سلطتهم مستغلين ضعف الطرف الأخر أو إرغامه على القبول وأسباب التحرش الجنسي كثيرة ومتعددة

[1] المرجع نفسه، ص15.

أدت إلى تفشي هذه الظاهرة اللاأخلاقية في المجتمعات بشكل خطير جدا ومما تتركه من اثار سلبية على نفسية الضحية.

الفرع الأول: أسباب التحرش الجنسي

اولا: أسباب دينية

غياب الوازع الديني الذي يعتبر حصنا منيعا للإنسان ويحميه من كل أشكال الانحراف، والقرآن يدعو إلى غض البصر وعدم النظر إلى ما حرم الله.[1]

ثانيا: أسباب تربوية

1-مداعبة الزوجين او ممارسة الحق الزوجي امام الأبناء او تجاهل الصغار منهم:

يقع الكثير من الأزواج في مفهوم خاطئ اسمه انه صغير لا يفهم، في حين ان هذه التصرفات تجعل لدى الأبناء رغبة في التقليد، عند اول فرصة تسنح لهم.

2-التقبيل الزائد عن حده:

سواء كان بين الزوجين او حتى تقبيل الاب او الام لاحد الأبناء او البنات بصورة مبالغ فيها فيتعود هذا الأخير على هذا النمط من الحنان، فاذا فقده يطلبه، فيكون عرضة للتحرش الجنسي وفريسة سهلة عند غياب الاب او الام.

3-ضعف التربية الجنسية:

معظم الوالدين حتى لا نقول كلهم لا يعملون على تربية أولادهم جنسيا، وسبب هذا يعود لعدم معرفة الوالدين بأهمية هذا الامر، واما لعدم اتقانهم كيفية التربية الجنسية لصغارهم، واما لأنهم يرون في أطفالهم الكثير من البراءة.[2]

ثالثا: الأسباب النفسية

1-الحالة المرضية والنفسية لبعض الشباب:

[1] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

هناك ثلاثة عناصر تشكل ظاهرة التحرش الجنسي هي: الرجل، المرأة، المكان، وتحليل كل عنصر منها يساعد في الحكم الصحيح على القضية بشكل محايد غير متحيز لعنصر على حساب اخر، وفي تحديد من المسؤول، ففيما يتعلق بالمتحرش، فهو انسان لكنه قد يوصف بأحد الاحتمالات التالية:

اما يكون شخصا عاديا لكن الظروف دفعته الى ذلك، واما تكون شخصيته تتلذذ بتعذيب الأخرين، ولا تستمتع الا إذا كان هناك قدر من العنف يقع على الطرف الاخر، وقد يكون ذا شخصية هستيرية استعراضية او شخصية تحكمية تتلذذ فقط بالاحتكاك بالنساء في الأماكن المزدحمة، وان كانت قدرته على إتيان الفعل ضعيفة.

اما المكان، فيرى الدكتور حاتم ادم انه قد يلعب دورا مهما في قضية التحرش، خاصة إذا كان مكانا مظلما او بعيدا غير مأهول، فاذا وجدت المرأة او الفتاة في مثل هذه ألاماكن تكون هيا المسؤولة عما يحدث لها، لذلك على كل فتاة او سيدة تتجنب مثل هذه الأماكن وتبعد نفسها عن مواطن الشبهات، وان تحتاط في خروجها وتنقلها الى الأماكن التي ترتدها ومع الأشخاص الذين تكون او تتعامل معهم.[1]

2-نقص الحنان والعاطفة:

هناك من يرى بان السبب الذي يقف وراء التحرش الجنسي هو نقص الحنان لدى المتحرش، بمعنى افتقاده للعاطفة التي حرم منها ربما في الصغر، مما يجعله يقوم بالتحرش لإشباع رغباته.

رابعا: الأسباب القانونية:

1-يمكن التذرع ان موضوع التحرش الجنسي يخدش الحياء حتى نتكتم عنه لأنه قد يؤدي الى الاغتصاب، او هتك العرض، فيتحول من مجرد تحرش جنسي بالقول او اللفظ الى حالة من حالات الاغتصاب، لذا فان سن قانون يجرم التحرش الجنسي يعد عملا وقائيا ومحاولة لمنع تحوله الى جرائم أخرى أكثر خطورة فهذا الامر لا يتعارض مع الاخلاقيات بل بالعكس هو يدعم الاخلاقيات وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات وإجراءات واليات لكشفه والحد منه ومعاقبة مرتكبيه بل ان ذلك من الضروريات في أي مجتمع وعدم مواجهة المجتمع للتحرش الجنسي عن

[1] المرجع نفسه، ص 36.

طريق وجود هذه القوانين الرادعة يجعل التحرش الجنسي سلوكا عاديا عند البعض فيتجذر في المجتمع ويتفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه.[1]

2-ان انعدام التوعية بصدور النصوص المجرمة لهذه الأفعال يحول دون سلوك المرأة للإجراءات الإدارية والقضائية من اجل وضع حد لهذه التصرفات.

3- مدى تهاون المؤسسة مع المتحرش، أهيا حازمة معه ام لا تتخذ موقفا واضحا ومن المتوقع انه في ادراك العاملين ان المنظمة متهاونة مع المتحرش فهذا من شانه زيادة معدلات التحرش الجنسي ، وهو ا يأثر سلبا عليهم بصورة متعددة، وقد اثبتت عدة دراسات تلك العلاقة الدالة السلبية بين حزم المؤسسة مع المتحرش وانخفاض معدلاته ففي فرنسا يجبر القانون رب العمل او مدير المؤسسة على نشر مواد قانون العمل والقانون الجنائي التي تمنع وتردع التحرش الجنسي في بهو المؤسسة، أي يمكن الاطلاع عليه من طرف الجميع للتذكير بمنع التحرشات الجنسية وبالعقوبة المسلطة على مرتكبيها إداريا وجنائيا، وبحماية شهود الاثبات في جريمة من أي اجراء انتقامي، وبمسؤولية رب العمل في حالة الإبلاغ على التحرشات وعدم اتخاذه لأي اجراء.

4-كما ان احجام الكثير من ضحايا التحرش على التقدم بشكوى يرجع الى صعوبة اثبات التهمة، وهو مشكل جوهري في هذه الجريمة لان الحصول على دليل مادي قطعي صعب جدا في ظل ما يتخذه الجاني من احتراز، وكما قلت سابقا ان هذه الجريمة تحدث غالبا في عزلة ما يجعل الضحية تخسر القضية نفسيا قبل ان تخسرها قضائيا.[2]

خامسا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تكمن العوامل الاقتصادية المؤدية الى التحرش الجنسي في تدهور الوضع الاقتصادي ومستوى المعيشي وارتفاع البطالة الامر الذي يحول دون القدرة على الزواج الامر الذي يدفع الشباب في كل هذه الظروف الى اشباع الغرائز الجنسية في شكل غير شرعي.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص41.

[3] بن رامي مصطفى، سهلي سليم، جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، العدد52، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة2020، ص512.

لكن في الاغلب الأسباب الاقتصادية لا تعدد سببا للتحرش الجنسي لان اغلب المتحرشين ذو وظائف وذو مستوى تعليمي وتربطهم علاقة رئاسية بالضحية، بمعنى هم في الغالب رؤساء في الوظيفة او العمل، بالإضافة الى ان اغلبهم متزوجين وهذا طبعا طبقا للعديد من الدراسات التي طالعتها، فكيف تؤدي بيهم هذه الظروف الى التحرش الجنسي؟

بالإضافة الى انتشار المخدرات بشكل مرعب جدا مما يجعل الأشخاص الذين يستهلكونها لا يعلمون ماذا يفعلون بطريقة غير واعية مما يؤدي بيهم الى ارتكاب جرائم.[1]

سادسا: أسباب أخرى للتحرش الجنسي

يرى البعض ان لباس المرأة سواء داخل او خارج العمل هو الذي يؤدي بها الى ان تكون الضحية الأولى للتحرش الجنسي، فعدم تقيد المرأة باللباس الشرعي هو السبب وراء اثارة الرجال ومن ثم قيامهم بالتحرش.

كما يرى البعض الاخر ان سلوكيات بعض النساء هيا التي تجعلها عرضة للتحرش ومن بين هذه السلوكيات طريقة كلام المرأة وتعاملها اللطيف مع الرجال الذي يفهمه البعض من الرجال بمثابة دعوى منهن فيقومون بالتحرش.

بالإضافة الى تطور التكنولوجيا الاعلام والاتصال التي لها الدور الأكبر في انتشار التحرش الجنسي، وذلك مما تتحه هذه الوسائل من حرية التعامل بين الأشخاص عبر بقاع العالم المتخلفة، بالإضافة الى تعريف الأشخاص على الأشخاص أخرين من ثقافات وديانات مختلفة مما يؤثر فيهم سلبا.

كما ان الغزو الثقافي الغربي عبر الأفلام والمسلسلات التي اجتاحت البيوت يعد سببا وجيها للتحرش الجنسي خاصة بين المحارم.

بالإضافة الى تبرج النساء ولباس لباس غير محتشم والتقلد بالتقاليد الغربية.[2]

[1] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص266.

[2] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص38.

كما ان العنف الاسري يعد سبب أيضا من أسباب التي تؤدي الى التحرش الجنسي لان الأشخاص الذين يكبرون في وسط مليء بالعنف يبحثون عن شيء لكي يتجنبوا او بمعنى يفرغوا هذا الحقد في الشخص الاخر يصبح لديه نوع من العنف.[1]

الفرع الثاني: اثار التحرش الجنسي

التحرش الجنسي يترك اثار غير مرغوب بيها في شخصية الضحية سواء كانت اثار نفسية تؤثر في طبيعتها ام اثار بدنية او حتى اجتماعية تؤثر عليها داخل المجتمع وتعتبر هذه أكثر الاثار التي ترهق الضحية.

وسوف نتطرق الى هذه الاثار فيما يلي:

أولا: الاثار النفسية

يخلف التحرش الجنسي اثارا نفسية صعبة جدا في نفسية الضحية وهيا نوع من أنواع القهر واسوا أنواع الاستغلال وتتمثل في:

1-ان تعرض المرأة للتحرش بها جنسيا يؤثر سلبا على شخصيتها وحالتها البدنية والنفسية وكفاءتها في عملها وعلاقتها الشخصية وحياتها الاسرية، بل وقد يجعلها في ظل إساءة التفسير ما حدث، تلوم نفسها باعتبارها مسؤولة عما حدث معها.

2-كما اتضح انهن يعانين من بعض الاضطرابات والاعرض النفسية والانفعالية منها:

-الشعور بعدم احترام الذات.

-الشعور بالاكتئاب الذي يسببه رسوخ سلوكيات التحرش في ذهن الضحية، مما يجعل تفكيرها ينصب على ما عانته من معاملات سلبية.

-الشرود الذهني الزائد عن اللازم.

خوف المرأة من تكرار نفس التجربة في المستقبل يسبب لها حالة من القلق والانفعال غير طبيعي.

[1] سهيلة بريكي، المرجع السابق، ص40.

ثانيا: الاثار البدنية

ان الحالة النفسية للإنسان لها تأثير مباشر على العمل الفيزيولوجي لأعضائه كما يقره الطب ويدعمه علماء النفس، فالقلق له تأثير مباشر على المعدة والطحال كما ان الشعور بالخوف الذي يعرف على انه "حالة انفعالية داخلية وطبيعية موجودة لدى كل انسان، يسلك بموجبها سلوكا يبعده عن مصادر الأذى"، هذا الشعور له تأثير على وظيفة الكليتين والمثانة، لذلك دلت بعض الدراسات ان النساء اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي يعانين من بعض الا عراض الصحية مثل:

-الانهاك البدني وحدوث اضطرابات في الجهاز الهضمي.

-اضطراب في النوم وانخفاض الشعور بالأمان.

-المعاناة من الصداع او فقدان الوزن والشهية.

-فقدان للمرأة في الرغبة لممارسة الجنس، وسبب ذلك ان المرأة تدرك ان المتحرش يصبو الى غرض جنسي.

وبالتالي يهدف الجاني الى ممارسة صورة من صور الجنس معها، هذا ما يعكر نظرتها لهذه الغريزة التي أصبحت في نظرها مصدرا للإزعاج والمشاكل ما ينعكس سلبا ولا شعوريا على رغبتها في ممارستها لحياتها الجنسية الطبيعية.[1]

ثالثا: الاثار الاجتماعية والاقتصادية

1-يؤدي التحرش الجنسي الى تفكك المجتمع، وزيادة العنف فيه وكثرة الجرائم بين افراد المجتمع.

2-التحرش الجنسي يخلق في ضحاياه نفورا من ميادين العمل، مما قد يخلق مشكلة اجتماعية مرتبطة بعدم التكافؤ في سوق العمل بين الايدي العاملة من ذكور والاناث.

3-اما بالنسبة للمردود الاقتصادي للمرأة، فانه يقل بسبب انشغال المرأة بالتفكير في التحرش الذي تعرضت له وعدم تركيزها على العمل المناط بها، كما يقل شعورهن بالرضا عن العمل بسبب

[1]لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص26.

الإحساس بالظلم واستغلال السلطة من مرؤوسها او اللامساواة بينها وبين زميلها، هذا ما يؤثر على شعورهن بالواجب نحو العمل وطريقة ادائهن له، وقد تكره الذاهب اليه.

4-اما فيما يتعلق بالأضرار الحالة بالمؤسسة، وبالنظر الى موضوع زاوية التكلفة التنظيمية للتحرش نجد ان الإدارة او المؤسسة تتكبد حتما خسائر مادية من جراء شيوع التحرش الجنسي، وتتمثل أولى تلك التكاليف التي تخسرها المنظمة من عوائد نتيجة انخفاض أداء المتعرضات للتحرش، وتغيبهن عن العمل، وفي تجشمها لنفقات التدريب والتربص لمن يحل مكانهن في حالة طلبهن التحويل او ترك المنظمة، وفضلا عما تنفقه من أموال لتعويض الضحية حين ترفع دعوى قضائية لتعويضها عما لحق بها من اضرار مادية و نفسية جراء تعرضها للتحرش، يضاف الى ذلك ما يلحق بسمعة المؤسسة التي يشيع فيها التحرش من تشويه نتيجة تقاعسها في توفير الحماية الشخصية لعاملاتها.[1]

المطلب الثالث: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده لم يعطي اي تعريفات للجرائم التي سوف نقوم بمقارنتها مع جريمة التحرش الجنسي بل اكتفى بالنص عليها وحدد أركانها وعقوباتها، مما يجعلنا نرجع إلى الفقه والقضاء من أجل تحديد مفهوم لهذه الجرائم.

الفرع الأول: التحرش الجنسي والاغتصاب "هتك العرض"

ومن أجل التفرقة بينهما يجب عرض تعريف لهتك العرض وتم النص عليه في المادة 236من ق.ع وتعتبر من أخطر الجرائم التي يراها العصر ويعرف الاغتصاب بأنه اتصال الرجل بإمراه جنسيا كاملا دون رضاها (ويطلق عليه لفظ الاغتصاب) ويكون الاغتصاب عن طريق إيلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي المعد له في جسم المرأة وألا يكون هناك عقد زواج يربط الطرفين، فإذا كان هناك عقد زواج لا يعد اغتصاب[2].

كلتا الجريمتين تشتركان وتتفقان في أن كلا منهما يحدث بدون رضا الضحية اي بالإكراه ولكن تختلفان في:

[1] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص41،42.

[2] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص48.

أولا: الاغتصاب هو اتصال جنسي كامل بينما التحرش الجنسي لا يشمل اي اتصال جنسي بل يشتمل على ألفاظ وإشارات ...إلخ.

ثانيا: الاغتصاب لا يكون إلا من طرف ذكر على أنثى بينما التحرش الجنسي يمكن أن يقترف من طرف ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى.

ثالثا: الاغتصاب لا يشترط أن تكون هناك علاقة تبعية تربط بين الجاني والضحية لكن لا يعنى أنها لا تقوم بين طرفين تربطهما علاقة تبعية بينما التحرش الجنسي يشترط وجود علاقة تبعية بين الطرفين.

رابعا: الاغتصاب يكون لمنفعة شخصية ولا يكون فيه مصلحة بينما التحرش يكون قصد تحقيق رغبات جنسية.[1]

الفرع الثاني: التحرش الجنسي والزنا

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339 من ق.ع[2] ولكن لم يضع لها تعريف مثلها مثل جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب ومن خلال نص المادة يمكن أن تعرف بأنها علاقة جنسية يرتكبها الزوج أو الزوجة مع شخص أخر بشرط تقديم شكاية من طرف الزوج المضرور وتكون عن طريق الوطء أو جماع تام غير شرعي من طرف رجل متزوج مع إمراه متزوجة برضاهما.[3]

وعرفت في القانون الفرنسي بأنها علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج يميز بين الزنا البسيطة التي يرتكبها شخص متزوج مع شخص غير متزوج وزنا الثنائي التي يرتكبها شخص متزوج مع شخص أخر متزوج ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الزنا تختلف عن التحرش الجنسي في النقاط التالية:

[1] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص27،28.

[2] الامر رقم 156/56، المؤرخ في18 صفر عام 1368، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة03، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2006، ص188.

أولا: في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية بينما في جريمة الزنا فلا تتم إلا بموافقة الضحية أي إلا برضا الطرفين.

ثانيا: التحرش الجنسي يتم عبر ألفاظ أو إشارات أو أفعال دون لمس جسد الضحية بينما جريمة الزنا لا تكتمل إلا بوقوع الوقائع.

ثالثا: التحرش الجنسي يكون عن طريق علاقة تبعية بينما الزنا تكون بين طرفين أحدهما متزوج.

رابعا: التحرش الجنسي يستخدم فيه وسائل العنف المعنوي كالإكراه والتهديد بينما الزنا لا عنف فيها تكون برضا الطرفين.[1]

الفرع الثالث: التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء

سوف نتطرق إلى تعريف الفعل المخل بالحياء وأهم الفوارق بينه وبين التحرش الجنسي.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 333 من ق.ع ومن خلال القضاء وما استقر عليه الفقه يعرف بأنه كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام أو كل فعل يمارس على جسم أخر من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء بصفة علنية أو بالخفاء.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء تتفقان من حيث أنهما يقعان على ذكر وليس على الأنثى فقط وتتفقان أيضا في استعمال العنف ماديا أو معنويا وتتفقان أيضا من ناحية العلانية والخفاء.[2]

لكنهما تختلفان في العناصر الآتية:

أولا: الفعل المخل بالحياء لا يقوم إلا باتصال مادي بين الجاني والضحية بينما التحرش يكون بأقوال وأفعال كإصدار أوامر.

ثانيا: التحرش الجنسي يشترط أن يكون من شخص نحو شخص بينما الفعل المخل بالحياء قد يكون من شخص على نفسه أو على غيره.

---

[1] نبيل الصقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، بدون طبعة، دار الهدى بعين مليلة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص305.

[2] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص31.

ثالثا: التحرش الجنسي يكون بدون رضا الضحية بينما الفعل المخل بالحياء يكون برضا أو بغير رضا الضحية.

رابعا: التحرش الجنسي يشترط علاقة رئيس بالمرؤوس بينما الفعل المخل بالحياء لا يعد فيها شرط. [1]

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي

تقوم جريمة التحرش الجنسي كباقي الجرائم على الأركان العامة للجريمة المعروفة، لكن لا وجود لجريمة بدون توفر ركنها الشرعي.

والركن الشرعي هو شرط البدء في البحث عن توفر الجريمة من عدمها وهذا ما تجسده المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء في نصها:

" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون** "، لذلك بدون هذا الركن لا وجود لأي جريمة، والركن الشرعي لهذه الجريمة هو المادة 341 مكرر من ق.ع والتي تنص:

"**يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير او بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.**

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرا أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين

[1] بن حليمة حسنية، المرجع نفسه، ص32.

(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج في حالة العود، تضاعف العقوبة ".[1]

المطلب الأول: الركن الخاص

الفرع الاول: وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه.

لا تقوم جريمة التحرش الجنسي إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه يكون فيها الرئيس هو الجاني و المرؤوس هو المجني عليه ، حيث يكون الجاني شخصا يستغل سلطة وظيفته أو مهنته بإتباع طرق و سلوكيات من شأنها أن تجبر المجني عليه للاستجابة لطلباته و نزواته الجنسية ، و المشرع الجزائري لا يشترط أن تكون الطرق و الأفعال التي يلجأ إليها الجاني أثناء ممارسة وظيفته فقد تكون خارج مجال العمل ، فكل ما يتطلب القانون هو أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية بين الجاني و المجني عليه سواء تم ذلك أثناء ممارسته لوظيفته أو مهنته او بمناسبتها والوظيفة التي يعنيها المشرع ليس بمفهومها الضيق بل تتسع لتشمل كل الأنشطة بغض النظر عن اطارها فقد تكون في إدارات او مؤسسات او مدارس او جمعيات...الخ.[2]

اما بالنسبة للمهنة يقصد بها الوظائف المنظمة كالطب والمحاماة وان كان مصطلح الوظيفة يشملها.[3]

لقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على العناصر التي يجب توافرها في الأشخاص حتى تكون لهم صفة موظفين عمومين.[4]

وتجدر الإشارة هنا انه قبل تعديل قانون العقوبات سنة2015 كان المشرع يحصر مجال التجريم على ما يصدر من الرئيس فقط ومنه يفلت من العقاب ما يبديه الزميل في العمل او ما يبديه الزبون من سلوكيات تحمل طابع ايحاء جنسي، لكن بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بالأمر

[1] الأمر رقم 156/56، سالف الذكر.

[2] خطوي مسعود، المرجع السابق. ص31.

[3] المرجع نفسه. ص32.

[4] الامر رقم 03/06، المؤرخ في 19 جمادى الاولى سنة1427، الموافق ل 15 يوليو سنة2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

05-19 المؤرخ في 20ديسمبر 2015[1] تدارك المشرع هذه الثغرة وأضاف فقرة ثانية وجرم فيها الاعتداء الصادر من الغير سواء كان باللفظ او الفعل او أي تصرف يحمل طابعا جنسيا ومن امثلة التحرش اللفظي:

-ملاحظات وتلميحات ذات طابع جنسي.

- الحاح في طلب اللقاء.

-تلميحات ونظرات موحية على الطابع الجنسي.

-عرض أفلام وصور جنسية على الضحية.

-ارسال رسائل الكترونية ذات المحتوى الجنسي.

وبإضافة المشرع لهذه الفقرة وسعة من دائرة التجريم ولم يعد يخصها على الرئيس فقط وانما تنتقل المسؤولية لتشمل كل السلوكيات والافعال التي يقوم بها الغير سواء كان زميل او طالب الخدمة.

كما ان المشرع إثر تعديله للقانون بالامر 15-19 نص على صورة من صور التحرش الجنسي حيث أضاف المادة 333 مكرر2 التي جرمت اشكال المضيفات التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العمومية وقد أحسن المشرع عندما جرم شتى السلوكيات ذات طابع الإيحاء الجنسي التي تكون المرأة عرضة لها.[2]

الفرع الثاني: انتفاء علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه

في هذه الحالة لا يستلزم القانون طبقا لنص المادة 341 مكرر فقرة2 من ق.ع ان تكون المرأة المتحرش بها تابعة لرئيسها في العمل، وان هذا الأخير هو من قام بالتحرش، وتبعا لذلك يعتبر متحرشا كل من قام بفعل او لفظ او تصرف يحمل طابعا او ايحاءا جنسيا، سواء كان زميلا لها في العمل او حتى الزبون او زائر.... الخ، كالتلفظ بألفاظ بذيئة وغير لائقة، تعبر عن رغبته في

[1]الامر رقم 19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد71.

[2]نجيمي جمال، جرائم الآداب والدعارة والفسوق في التشريع الجزائري" دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي"، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، سنة 2016، ص390.

اشباع غريزته الجنسية، او كاستخدام المتحرش سلوكا يحمل دلالات جنسية كملامسات او إشارات او حركات، إذا لابد ان يحمل هذا السلوك الاجرامي طابعا او ايحاءا جنسيا حتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي

تقوم جريمة التحرش الجنسي باستعمال الجاني أحد الوسائل المنصوص عليها في المادة 341 مكرر ويقصد من الأفعال اجبار المجني عليه لرضخ لرغبات الجاني الجنسية ولا يقتضي الركن المادي لهذه الجريمة ان يكون هناك ملامسة جسدية مباشرة بل يكون التحرش أساسا بالقول او الإشارة الدالة عليه ويمكن ان يكون بالمضايقات الجسدية، وعليه يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسيين وهما استعمال الجاني احدى وسائل العنف المادي او المعنوي اما العنصر الثاني حصول الجاني على منافع ذات طابع جنسي.

الفرع الأول: الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي

وتتمثل في:

أولا: إصدار أوامر

ويقصد به ما يصدر من رئيس إلى المرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ، والاصل في الامر ان يكون شفويا او كتابيا، غير انه في التحرش يستبعد الامر الكتابي حتى لا يكون دليلا للإدانة، وتستعمل فيه الصيغة الشفوية كما يكون بالإشارات باليد او العينين او الشفتين، وهذه الصيغة هيا الغالبة في التحرش الجنسي بان يوجه الرئيس امرا الى مرؤوسه او الأستاذ الى طالبته بالرضوخ لنزاوته او تلبية طلباته الجنسية، ومن هذا القبيل مدير المؤسسة الذي يطلب من المجني عليها خلع ثيابها او يطلب منها الحضور الى مكتبه ويأمرها بغلق الباب وخلع لباسها.[2]

ثانيا: التهديد

---

[1] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة النشر، ص93.

[2] كريمة محروق، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد01، جامعة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، سنة2020، ص372.

ويقصد بالتهديد العنف المعنوي، ويكون التهديد شفويا او بواسطة محرر او بحركات او بإشارات، ويختلف التهديد في التحرش الجنسي على جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد 284الى 286 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على التهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد باستعمال محرر موقع او غير موقع عليه او بصورة او رموز او شعارات، التهديد في جريمة التحرش الجنسي عادة ما يكون متعلقا بظروف العمل، كالحرمان من مصلحة حالة او متوقعة او تعطيلها كعدم المساعدة في امر ما او التسريح من العمل او عدم تجديد عقد العمل او تحويله او افشاء سر او افساد علاقة زوجية او الحرمان من حق الترقية والعلاوات والعطل...الخ،

ولا يشترط في التهديد ان يكون صريحا واضحا متى كان بإمكان من وجه اليه ان يفهمه او ان يدرك فحواه، ويجب ان يكون الهدف من تهديد الجاني هو ابتزازه للحصول على الرغبة الجنسية. [1]

ثالثا: الاكراه

لم يعرف القانون الاكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي تاركا للفقه والقضاء تحديد مدلوله، حيث ينقسم الاكراه الى اكراه مادي واكراه معنوي.

1-الاكراه المادي

يعرف بانه" محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية او موقف سلبي مجردين من الصفة الارادية"، ويقصد به القوة المادية الكرهة التي توصف بانها قوة مقاومتها مستحيلة ولا يستطاع الى دفعها سبيل، وتوصف إرادة الخاضع للإكراه المادي منعدمة.

وفي جريمة التحرش الجنسي يتمثل الاكراه المادي في عنف يباشر على جسم الضحية الخاضعة للإكراه يؤدي الى انعدام الإرادة كلية.[2]

[1] دحماني ايماني، المرجع السابق، ص60.

[2] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص66.

2-الاكراه المعنوي:

هو ضغط شخص على إرادة اخر لحمله على توجيهها الى سلوك معين فعلا كان او امتناعا وله صورتان:

الأولى: تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة وتلحق بالعنف كل الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون ان تعدمها لكي لا تتحول الى اكراه مادي.

ثانيا: فيقتصر الاكراه فيها على التهديد. فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة ولكن لا ينفي عنها حريتها واختيارها فحسب وان يكون في غير استطاعة المجني عليه تحمل الأذى الذي يهدد الاكراه به.

ويكون الاكراه في جريمة التحرش الجنسي باستعمال كل وسيلة تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة والرضوخ للرغبات الجنسية، ومن امثلة الاكراه المعنوي كان يرغم الجاني المجني عليه بواسطة المسدس او كآن يستعمل أحد أعضائه، اما الاكراه المعنوي يقوم الجاني بتهديد الضحية بإفشاء سر قد يضر بها إذا كشف.[1]

رابعا: ممارسة ضغوطات

قد تكون هذه الممارسات مباشرة او غير مباشرة، كان يعمل الجاني الى لتماطل في إجراءات ترقية المجني عليه وهو اهلا بهذه الترقية او تأخير في صب الراتب.

ويمكن التساؤل حول ما ان كان المشرع ذكر هذه الوسائل على سبيل المثال او على سبيل الحصر وبالرجوع الى نص المادة 341مكرر نجد ان المشرع ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر لأنه لا توجد عبارة توحي عكس ذلك، كما فعل المشرع فب بعض الجرائم بذكر عبارة "او باي وسيلة".[2]

وإذا كانت الفقرة الثانية المضافة ذكرت عبارات بكل فعل او لفظ او تصرف يحمل ايحاءا جنسيا، يمكن للقاضي ان يستند اليها في استخلاص الوسيلة المستعملة في الواقعة الا انها لا تفي بالغرض لان العبارات المذكورة توحي الى السلوكيات وليس الى الوسائل، ومنه نرى ضرورة إعادة صياغة المادة كما فعل المشرع الفرنسي اثر تعديليه لهه المادة بموجب الامر 2002/01/17،

[1] لقاط مصطفى، المرجع نفسه، ص67.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص160.

حيث لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لذلك يمكن ان تقوم هذه الجريمة حتى بمجرد الاغواء او مراودة المرأة.

الفرع الثاني: الغاية من استعمال هذه الوسائل

يجب أن يكون الهدف من استعمال الوسائل المنصوص عليها في المادة 341 مكرر من إصدار أوامر وتهديد وإكراه وممارسة ضغوطات

أولا: إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية أي أنه يهدف إلى تلبية نزواته التي لا يحصل عليها في المجرى العادي للأمور والقصد من هذه العبارة هو خدش حياء وكرامة وشعور المرأة وقيمتها الاجتماعية التي يحيطها المشرع بحماية جزائية وهذا ما يقيد عدم رضا المجني عليه بهذه الطلبات. أما السلوكيات التي ليس لها هدف فلا تشكل في ذاتها تحرشا جنسيا مادام ليس لها هدف والمقصود بالرغبات الجنسية هي كل الأفعال الجنسية من تقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة للمرأة كالصدر والاحتكاك الجسمي الجنسي وصولا إلى الواطئ أو تكون علاقة كاملة كاتصال جنسي أو علاقة جزئية لا تصل إلى حد الإشباع الجنسي الكامل بل تهدف إلى إثارة الشهوة فقط، والنص على رغبات بصفة الجمع لا تعني أنانية المشرع بل تعني عدم قيام الجريمة إذا كان الهدف منها رغبة جنسية واحدة بل تقوم حتى ولو كان الهدف رغبة واحدة فقط.[1]

ويجب الإشارة هنا ان القيام بأفعال التحرش الجنسي من اصدار أوامر او تهديد او اكراه او ممارسة ضغوطات كافية لتجريم لان النتيجة على خلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية لكل جريمة، فجريمة التحرش الجنسي جريمة النشاط والسلوك لأنها جريمة شكلية، وفيها يجرم المشرع الفعل او الامتناع بغض النظر عن تحقيق نتائج او عدم تحقيقها، لان علة التجريم هي توفير حماية أكثر للحرية الجنسية.

ثانيا: يشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره وهذا ما يفهم من نص المادة 341 مكرر من ق.ع التي نصت:

"...**قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية** ..." إذا لا تقوم الجريمة في حق من استعمل الوسائل السالفة الذكر قصد تمكين الغير من الحصول على مزايا ذات الطابع الجنسي وهذا خلافا

[1] كريمة محروق، المرجع السابق، ص373.

للقانون الفرنسي الذي يجرم الفعليين من كان بقصد حصوله لنفسه أو لغيره، ولكن في القانون الجزائري يسأل عن الجرائم الأخرى المرتكبة في طيات هذه الجريمة وهي تحريض القاصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق المعاقب عليها في نص المادة 342 من ق.ع.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تصنف الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية أي يمكن أن تقع من طريق الخطأ بالإهمال أو الرعونة وقلة الاحتراز، فلا يسأل أي شخص عن أيتها جريمة ما لم تقوم ماديتها، اذ لا يقبل القضاء ان يوقع العقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة علاقة، وهيا القوة النفسية التي تخلق نوعا من السيطرة وهي الإرادة الجرمية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، والإرادة هيا جوهر القصد الجنائي لكن لا تكون بدون ان لم تكون مستندة الى العلم بمعنى ان القصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة.

وينقسم القصد الجنائي الى قصد جنائي عام وقصد خاص، فالعام منه يقوم على العلم والإرادة المنصرفين الى اركان الجريمة وهو ما تقوم عليه غالبية الجرائم، غير ان بعض الجرائم تشترط اتجاها خاصا للعلم والإرادة حتى تقوم الجريمة، فتشترط قصدا عاما وقصدا خاصا تنصرف فيه نية الجرم الى غاية معينة.

ويشكل "القصد" الركن المعنوي إذا تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون واقر له جزاء.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها الى تحقيق غرض معين.

وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة، فلا يمتد لما بعده، وتعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا، ولا يمكن تصورها بدونه، والذي يتمثل في النية الاجرامية في هذه الأفعال التي تكون غالبا ارادية، فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ما اذا كان الفعل تحرشا ام لا، ولا تقوم هذه الجريمة اذا كان القصد هو الاضرار او الايذاء، وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش لان القصد الجنائي حالة نفسية

[1] خطوي مسعود، المرجع السابق. ص36.

لا تدرك بالحس الظاهر، بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني، حيث يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة.

1-العلم:

يعرف على انه مرتبة من مراتب الادراك على نحو صحيح مطابق للواقع، فنطاق العلم والإرادة مرتبطان، فما تتجه اليه إرادة يتعين ان يحيط به العلم أولا، ويجب ان يكون المتحرش عالما بما يفعل اثناء قيامه بالتحرش، كما يتعين احاطة العلم بالموضوع الحق المتعدي عليه فيعلم الجاني باعتدائه على الحرية الجنسية للضحية بما يأتيه من قول وفعل في حقها مع عدم رضائها بذلك، لان القصد هو إرادة الاعتداء على هذا الحق الذي يحميه القانون، كما يتعين احاطة العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به وانه يعد من قبيل التحرش، ذلك بان إرادة الاعتداء على الحق لا تتصور ما لم يكن مقترف الفعل عالما بان من شانه احداث هذا الاعتداء، ويقتضي ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، وباشتراط استغلال السلطة في جريمة التحرش الجنسي كركن خاص وجب العلم بتوافر هذه السلطة له وعلى من يقع الاعتداء عليه، ويعتبر العلم بالقانون مفترضا افتراضا غير قابل لأثبات العكس، ويرفض الدفع بانتفاء القصد استنادا الى الجهل بقانون العقوبات لان الجهل بالقانون يخالف مبدا دستوري نصت عليه المادة 60 من دستور 1996 " لا يعذر بجهل القانون"، أي الجهل بنص التجريم الذي يخضع له الفعل المرتكب، فيستوي اذا العالم بتجريم القانون لفعله مع من يجهل ذلك.[1]

2-الإرادة

هي حالة نفسية ذهنية يكون عليها الجاني ساعة اقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، او اتخاذه قرار تنفيذها، ثم اصدار الامر الى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء الى ان تحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة للعلم، فالعلم ذكرنا حالة ذهنية او عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية ذهنية مختلطة، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.

[1] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني: القصد الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم ان يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب الى ابعد من ذلك فيتغلغل الى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، والغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة.

وعليه لا يكفي قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة فقط لقيام جريمة التحرش الجنسي، بل يشترط اتجاها خاصا للعلم والإرادة حتى تقوم، فتشترط قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا تنصرف فيه نية المجرم الى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية، واستقر القضاء الفرنسي على وجوب تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة بذكر عبارة "**قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية** "، وإذا انتفى القصد الجنائي الخاص المتمثل في الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد انتفت الجريمة.[1]

ويكون اثبات القصد الخاص من قراءة عناصر الوقائع، وخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع، فقد أدين في فرنسا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي مدير محطة إذاعية ضد صحفية تعمل في نفس المحطة، بناء على شهادة دقيقة ومفصلة لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها، متبوعة بتوقيفها عن العمل وفصلها دون مبرر.[2]

غير ان اثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال تحديد العلاقة السببية بين سلوك التحرش والغاية المقصودة المتمثلة في الحصول على رغبات جنسية امر في غاية الصعوبة، لان المتحرش لا يستعمل في غالب الأحيان طرقا تترك اثرا ماديا يمكن الاستناد عليه في الاثبات، فاغلب الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال الفاظ وعبارات وجمل لها أكثر من معنى وتحمل تفسيرا مزدوجا، حيث يكون المعنى المتعلق بالجنس الأكثر تصورا، فهذا السلوك قد يفسر على انه تحرش وقد يفسر بانه سلوك غير لائق لكن ليس فيه أي قصد للجنس.

فلا تقوم جريمة التحرش الجنسي بقيام علاقة حميمية نشأت بحرية ولو في ظل علاقة السلطة باعتبار انها نتيجة للإغراء الشرعي، والافتتان دون الغواية والاكراه، وهو ما يسمى بمبادرات الحب

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص394.

[2] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص47.

الصادقة، واعتبرت الاجتهادات القضائية في فرنسا ان رسائل الحب والشعر التي أرسلها رئيس المؤسسة الى احدى موظفاته والتي يبوح لها بوقوعه في حبها والتي لا تحمل أي فحش، لا تجعله مدان بارتكاب الجريمة، كما لا يعد مرتكبا للجريمة الشخص الذي لامس يد موظفته بعد ان استدعاها لشرب كوب من الشاي اثناء فترة الراحة ، معلنا لها وقوعه في حبها مصطحبا بنظرات حب عقيمة، بعد ان قدم لها هدية بعد عودته من السفر، طلب منها تقبيله على فمه معترفا باشتياقه لها عندما غابت على المكتب، زلم تقم جريمة التحرش الجنسي كذلك في حق المستخدم الذي ارسل الى احدى موظفاته رسائل حب وقصائد غرامية.[1]

لكن المشرع الجزائري لقيام جريمة التحرش الجنسي يتطلب فقط القصد الجنائي العام من توافر العلم والإرادة لمعاقبة الجاني بهذه الجريمة، لا تتطلب قصدا خاصا بمعنى دافع الى ارتكابه هذه الجريمة على خلاف المشرع الفرنسي الذي يتطلب كلا القصدين.

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص72.

ملخص الفصل الأول:

إن التحرش الجنسي هو آفة اجتماعية بالدرجة الأولى قبل أن يكون فعلا مجرما في التشريع الجزائري، بحيث نجده يقترف بإتباع أساليب متعددة ومتنوعة والتحرش الجنسي كجريمة وكظاهرة له عدة أسباب لذلك لا يسعنا أن نلقي اللوم على سبب دون الأسباب الأخرى بل هو نتيجة تظافر و اتحاد عدة أسباب، ومما يترك اثار نفسية و بدنية واجتماعية واثار أخرى اقتصادية لدى الضحية بالإضافة إلى تمييز التحرش الجنسي مع ما يتشابه معه من الأفعال الأخرى وصولا إلى تحديد الأركان التي تقوم عليها هذا الجريمة و الملاحظ هنا نجد أن المشرع أفرد مادة واحدة فقط لهذه الجريمة و هي المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي لجريمة التحرش الجنسي

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة التحرش الجنسي

يعد كل فعل يحمل وصف جريمة معاقب عليه وفقا للتشريع الجزائري، وتستلزم هذه الجريمة إجراءات لابد من التقييد بها، وباعتبار جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم لابد من اتباع إجراءاتها وكل اعتداء او خرق للقانون يعتبر جريمة تستوجب عقاب.

سوف يتم التطرق في الفصل الثاني المعنون بالجانب الاجرائي لجريمة التحرش الجنسي في المبحث الأول الذي خصصناه للإجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي بالنسبة للمطلب الأول الذي نتناول فيه تحريك الدعوى العمومية اما المطلب الثاني الذي تناولنا فيه اثبات جريمة التحرش الجنسي والمحكمة المختصة في النظر في الجريمة التحرش الجنسي في المطلب الثالث، اما المبحث الثاني الذي تم التطرق فيه الى محاربة هذه الجريمة والجزاءات المقررة لها من خلال مطلبين المطلب الأول المعنون بطرق مكافحة جريمة التحرش الجنسي اما المطلب الثاني الجزاءات المقررة له.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي

إن التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سن نص عقابي ردعي لها ، بل يجب إخراج هذا النص من حالة الجمود إلى حالة التطبيق و لا يكون ذلك إلا بتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية و كقاعدة عامة لا يجوز للقانون إلا في الحدود التي يمكن إقامة الدليل على انتهاك أوامره و نواهيه ، فرغم وجود نص عقابي للتحرش الجنسي فإن الضحايا يصطدم بعقبات عدة ، فالضحية التي تقدم شكوى عن التحرش بها تصبح متهمة اجتماعيا و أسريا ، لأن وقوع كلمة التحرش على مسمع الغير يجعلها مدانة مسبقا قبل خضوعها قانونيا و هذا ما يكون سببا مباشرا في عدم التبليغ عن الجريمة و تفضل الضحية المعاناة في صمت على التشهير بنفسها بين الناس و المشكلة الأكبر هنا هو إثبات هذه الجريمة لأن التحرش غالبا ما يتم في معزل عن الآخرين مما يجعل إثباته صعب بل شبه مستحيل لأن المتحرش يقوم بطمس الأدلة التي قد تستعمل في إدانته.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومدة التقادم

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية من جنايات وجنح ومخالفات.

ومن أجل تحريك الدعوى العمومية يمكن إتباع الأساليب التالية:

أولا: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية هو " **الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة** ".[1]

وفي كل الأحوال يقصد بتحريك الدعوى العمومية حسب بعض الفقه "**طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة قانون العقوبات او القوانين المكملة**

[1] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص65.

له"، وتعرف أيضا بانها "**مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة**".

وفي جريمة التحرش الجنسي المشرع الجزائري لم يشترط اجراءا خاصا لتحريك الدعوى، اذ تتحرك الدعوى بمجرد علم النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع من اجل الحفاظ على النظام العام، ويستوي علم النيابة سواء من الغير عن طريق الشكاوى وحتى عن طريق البلاغ، حيث يخول القانون لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة في المحاكم الابتدائية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليها عن طريق الضبطية القضائية او تلك التي يحركها تلقائيا وفقا للمواد[1] 29[2] و32[3] من ق.ا.ج.ج.[4]

ثانيا: تقديم شكوى من طرف الضحية

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي شكوى الضحية كشرط من أجل تحريك الدعوى، فيتم الرجوع في ذاك إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تكون بشكوى الضحية أو الطرف المضرور كما تنص عليه المادة الأولى من ق.إ.ج.ج والتي في نصها: "**الدعوى العمومية لتطبيق يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.**

كما يجوز أيضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

---

[1] الامر 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل امام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم.**

ويتعين ان ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء. ولها في سبيل مباشرتها وظيفتها ان تلجا الى القوة العمومية كما تستعين بضباط واعوان الشرطة القضائية".

[3] المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية "**يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط او موظف عمومي يصل الى علمه اثناء مباشرته مهام وظفته خبر جناية او جنحة ابلاغ النيابة العامة بغير تهون. وان يوافيها بكافة المعلومات ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها**".

[4] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص53.

لان اول اجراء يتخذه المجني عليه "الضحية" لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى.

ويقصد بالشكوى: "**هي عبارة عن اخطار يقدم من المجني عليه او وكيله الخاص الى سلطة الاتهام او أحد رجال الشرطة القضائية يقطع فيه رغبته في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك الدعوى ومباشرتها رهنا بإرادة المجني عليه**".[1]

وعرفها الدكتور مأمون سلامة " **على أنها إجراء يباشر لشخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة لمرتكب الجريمة.**

اما بشأن إجراءات تقديم الشكوى الى النيابة العامة باعتبارها المختصة في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية وهذا حسب نص المادة 36 من ق.ا.ج.ج او امام ضباط الشرطة القضائية او أي من رجال السلطة العامة المتواجدة بمكان ارتكاب الجريمة.

اما فما يتعلق بشكل تقديم الشكوى يمكن تقديمها شفاهيا او كتابيا لقاضي التحقيق او للنيابة العامة او الى ضباط الشرطة القضائية ويجب على الشرطة التي تتلقي الشكوى ان تدونها في محضر رسمي.[2]

وتتسم جرائم العرض بصفة عامة بصعوبة إثباتها، وبالنظر إلى خصوصية التحرش الجنسي الذي يرتكب عادة في السر والخفاء ومعزل عن الغير، فلا يمكن معاينته إلا من طرف الضحية أو أحد الزملاء في العمل فتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون متركزا أساسا على شكوى الطرف المضرور.

ثالثا: معوقات تحريك الدعوى العمومية

ان اتهام شخص ما بالتحرش الجنسي دون التمكن من اثبات ادعائه يجعل المدعي عرضة للإدانة بجريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

---

[1] لقاط محمد، المرجع السابق، ص77.

[2] محمداتني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص54.

[3] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري "**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئة المدعى عليها به او اسنادها إليهم او الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر**

كما ان هذا النوع من القضايا لا يزال من الطابوهات في مجتمعنا، لذا لا توجد قضايا مرفوعة الى المحاكم، لان المجتمع الجزائري لا ينصف المرأة، لأنها تدرك انه من الصعب ادانة المتهم دون شهود.

وإذا كانت المادة 341 مكرر والتي نصت على الحبس من شهرين الى عام وبغرامة مالية من 50الف الى 200الف دينار، كل من يدان باستغلال نفوذه لتحقيق مصالح جنسية، فهذه العقوبة لم تستطيع الحد من الظاهرة، بل هيا في تنامي مستمر، لذا وجب عرض مشروع قانون يعدل الامر السابق.

كما ان غياب الشهود وحمايتهم يعد عائقا حقيقيا في حالة ما إذا لجا اليها الضحية للأدلاء بشهادتهم، خاصة إذا كان هذا الشاهد زميلا للمتحرش ولان المتحرش غالبا ما يكون ذو سلطة فيخاف الشاهد من ان تمس حقوقه المهنية، إذا كان المتحرش متسلطا وجائرا وهو يستعمل ما يفرضه منصبه من سطوة على مرؤوسه.[1]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية.

الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية مخولة للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع الا ان القانون أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر سببته له الجريمة.[2]

يجوز لضحية التحرش الجنسي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة سواء كان الضرر ماديا او معنويا طالما كان ناتجا عن وقائع موضوع الدعوى الجزائية.[3]

يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية امام المحاكم الجزائية "**تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه**".[4]

حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك او اذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الإعلانات موضوع الجريمة".

[1] سامية بن قوية، المرجع السابق، ص115.

[2] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص55.

[3] كريمة محروق، المرجع السابق، ص371.

[4] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص78.

وسند الدعوى المدنية في ادعاء الحق للحصول على التعويض هو **"الضرر**" الذي أصاب المدعي من تعرضه للتحرش الجنسي، ومن خلال المادة نجد ان المشرع قيد اختصاص المحاكم الجزائية للفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية بتوافر ثلاث شروط في الضرر:

1-ان يكون الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا ويمس به مباشرة او بمصلحة يحميها القانون.

2-ان يكون الضرر ثابتا ومحققا أي حالا مؤكدا لان الدعوى تستند على الحق.

3-يمكن ان تسبب الجريمة ضرر معنوي كأزمة نفسية او اضطراب في سلوك الضحية، كما يمكن ان يكون الضرر ماديا أي يلحق خسارة مادية بالضحية إذا تسبب التحرش في الانقطاع عن العمل او ترك العمل بالاستقالة او الطرد منه او الإصابة بمشاكل صحية.

وتجدر الإشارة في اثبات الضرر الى أهمية الخبرة خاصة الطبية منها من اجل اثبات درجة خطورة التدهور الصحي الذي لحق بالمدعي ويكون بشهادة الطبيب الشرعي بعد الفحص والمعاينة، كما ان للخبرة النفسية درجتها من الأهمية لإثبات وجود ضرر نفسي او معنوي.[1]

واما فيما يتعلق عن أوجه التعويض المقبولة عند المحكمة الجزائية نصت عليها المادة03 الفقرة 4 من ق.ا.ج.ج"...**تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية او جسمانية او أدبية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية...**"، وبهذا فان التعويض بمعناه العام هو اصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة اما بدفع مقابل مالي للضرر واما برد الشيء الى صاحب الحق فيه واما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.

ويكون التعويض في جريمة التحرش الجنسي نقدا ويدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط الا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني، ويشمل التعويض أيضا المصاريف القضائية التي تكون عنصر من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية بالتبعية.[2]

[1] لقاط مصطفى، المرجع نفسه، ص79.

[2] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص56.

وتجدر الإشارة الى ان نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد كيفيات التعويض مما يجعلنا نرجع في ذلك الى قواعد القانون المدني من خلال نص المادة 124[1] من القانون المدني ومنه يمكن ان يكون التعويض كاملا او مبلغا مقسطا او ايرادا، ويشترط لقبول الادعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة يجعل من الدعوى منتهية بقرار قضائي بالإدانة او البراءة وبالتالي يصبح الادعاء غير جائز ضد الأشخاص اللذين يشملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى ضد مجهول.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية

باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة فإن مدة التقادم هي ثلاث سنوات طبقا للمادة 8 من ق.إ.ج.ج فإذا كانت الجريمة متكونة من فعل وحيد يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل أما إذا تعددت الأفعال فتأخذ شكل جنحة مستمرة وبالتالي يبدأ التقادم من آخر فعل ارتكب.[2]

المطلب الثاني: إثبات جريمة التحرش الجنسي

إن المشرع الجزائري في مسألة إثبات الجرائم يأخذ بمبدأ الإثبات المقيد من جهة و مبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى، حيث نرى أخذ المشرع بنظام الإثبات المقيد في جرائم معينة دون غيرها و تتمثل هذه الجرائم في جريمة الزنا و جريمة السياقة في حالة السكر .و تبنى مبدأ حرية الإثبات من خلال المادة 212 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى حيث تنص " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ...**" و قد أخذ المشرع **هذا** المبدأ من نظام الإثبات الحر ، كما نلمس الحرية في الإثبات من خلال المادة سالفة الذكر في فقرتها الثالثة حيث تنص " **...للقاضي أن يصدر حكمه بناءا على اقتناعه الخاص...**".

غير أنه وبغية من المشرع بأن لا يكون هذين المبدأين محل تعسف واستغلال من طرف القضاة فقد أورد عليهما قيدا يتمثل في إدراج شرط يتعلق بالدليل الذي يكون سببا في الإدانة وذلك من خلال المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية التي تنص " **...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا**

---

[1] المادة 124 من قانون المدني الجزائري "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كلن السبب في حدوثه بالتعويض**".

[2] كريمة محروق، المرجع السابق، ص370.

على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ..."
بمعنى لا يجوز للقاضي إصدار حكمه إلا بناءا على ما نوقشت أمامه في الجلسة.

وبما أن جريمة التحرش الجنسي ليست من بين الجريمتين التي حدد فيهما المشرع الجزائري وسائل معينة في إثباتها فإنها إذن تخضع لنظام الإثبات الحر كباقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في ق.ع.ج. [1]

غير أنه ليست كل وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون إ.ج.ج تصلح لأن تكون وسيلة إثبات لهذه الجريمة، فعلى سبيل المثال تعد الخبرة المنصوص عليها في المادة 219 وسيلة إثبات للعديد من الجرائم لكن لا تصلح لأن تكون وسيلة إثبات جريمة التحرش وهذا يرجع إلى خصوصية هذه الجريمة فهي لا تترك أثرا ماديا يمكن إخضاعه لتقدير الخبير.

لذا فإنه ومن خلال ما سبق فإن من بين وسائل الإثبات التي تصلح لإثبات جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري نذكر ما يلي:

الفرع الاول: الشهادة (شهادة شهود)

تعد الشهادة أهم وسيلة لإثبات جريمة التحرش الجنسي ، و تصدر هذه الشهادة من أي شخص قد عاين واقعة التحرش الجنسي ، و إن أول من قد يعاين الواقعة هو الزميل في العمل ، لكن غالبا ما يتمتع شهود الواقعة سالفة الذكر من الإدلاء بشهادتهم و ذلك خوفا من فقدان الوظيفة أو التأثير على مساره المهني لأن في أغلب الأوقات يكون المتحرش هو الرئيس ، و يعود سبب خوف الإدلاء بالشهادة إلى أن المشرع الجزائري لا ينص على حماية شهود واقعة التحرش الجنسي ، لأن الرئيس حسب سلطته الوظيفية قد يمكنه من الانتقام من صاحب الشهادة و بالتالي هناك مساس بحقوق الشاهد الاجتماعية و الوظيفية .

أولا: تعريف الشهادة

ان اغلب التشريعات لم تتضمن تعريفا للشهادة بل قامت بتنظيم ضوابطها بسن مجموعة من النصوص القانونية تبين إجراءات الشهادة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او امام المحكمة،

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص82.

باستثناء بعض التشريعات التي نجدها وضعت تعريفا للشهادة ضمن نصوصها القانونية من بينها قانون الإجراءات الجزائية لدولة قطر.

وبما ان القانون لم يعرف الشهادة فان الفقهاء حاولوا وضع تعريف جامع مانع لشهادة حيث نجد اللواء أبو بكر عزمي عرف الشهادة بانها "**هي ادلاء الشاهد بما لديه من معلومات أدركها بنفسه من خلال حواسه ومن شانها كشف كل او بعض ابعاد الجريمة واثبات او نفي أي جزئية من جزئيتها او واقعة من وقائعها**"

وعرفها الدكتور نبيل الصقر بانها "**اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده او سمعه او أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة**".[1]

والشهادة تنقسم الى:

1/ الشهادة المباشرة:

وهي الشهادة التي تصدر من نفس الشخص الذي حضر او شاهد الواقعة اما بالرؤية او السمع ومميزات الشهادة المباشرة هو ان الشاهد يشهد على الوقائع التي عرفها معرفة شخصية فيقوم القاضي بمناقشة الشاهد وسماع شهادته عن طريق القاء الأسئلة عليه

2/ الشهادة الغير مباشرة:

كما تسمى بالشاهدة السماعية، حيث ان الشاهد يشهد بما سمعه من شخص اخر وهذا النوع من الشهادة لا يكون موضوع ثقة كونها معرضة للتحريف غير انه يمكن للقاضي الاخذ بها إذا ما راي انها تمثل الواقع في الدعوى.

وحتى تكون شهادة الشهود صحيحة وتكون دليلا يعتد به وجب توافر الشروط التالية:

ا-ان يكون الشاهد قادرا على التعبير باي وسيلة كانت سواء بالكلام او الإشارة او الكتابة او الرسم.

[1] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص64.

ب–ان تنصب الشهادة على ما ادله الشاهد من وقائع بحواسه او على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة كوجود صلة قرابة.

ج–ان يكون الشاهد بلغ 16 سنة والا سمعت شهادته على سبيل الاستدلال.

د–ان يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة ويعفى ن اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه واخوته واصهاره.[1]

ثانيا: إجراءات الشهادة

كأصل عام يمكن استدعاء أي شخص لأداء شهادته غير انه فيما يخص اجراء سماع الشهود فالشهادة لا تقتصر على التحقيق الابتدائي بل قد تتعدى مرحلة المحاكمة حيث يستوجب على الشاهد الحضور امام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى.

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته حيث تنص المادة 97 من

ق.ا.ج.ج "**كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة**".

كما يحق للشاهد ان يحضر بشكل تلقائي او طوعي دون استدعائه، وتسمع الشهادة بصفة انفرادية ما لم يقرر المحقق مواجهة الشهود بالمتهم او المدعي المدني كما يمكن مواجهة الشهود ببعضهم حسب المادتين 90 و96 من ق.ا.ج.ج وقبل ادلاء الشاهد بشهادته بطلب من قاضي التحقيق ان يصرح باسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وعلاقته بالخصوم حسب نص المادة 93 من نفس القانون.[2]

تدون الشهادة والبيانات المدلى بها في محضر حيث لا يعتمد أي تصحيح الا بعد مصادقة قاضي التحقيق عليه وكاتب الضبط والشاهد حسي نص المادة 95 التي جاء فيها " **لا يجوز ان تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق عليها قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب او تخريج فيها ومن المترجم أيضا ان كان ثمة محل لذلك ويغير هذه المصادقة تعتبر**

[1] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص66.

الشطوبات او التخريجات ملغاة، وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا او في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

ويقوم الشاهد بإدلاء الشهادة بعد أدائه اليمين القانونية "اقسم بالله العظيم ان أتكلم الحق ولاشيء غير الحق"، والمغزى من أداء اليمين القانونية هو تنبيه الشاهد وايقاظ ضميره لقول الحق ولا شيء غير الحق، من خلال المادة 229 من ق.ا.ج.ج [1]نجد المشرع الجزائري حدد حالات يجوز فيها الادلاء بالشهادة دون اليمين القانونية لان القانون يوجب أداء اليمين على الشاهد الذي يبلغ سن 16 سنة كاملة، فالشاهد الذي لم يبلغ سن 16 سنة كاملة تكون شهادته موضع شبهة في ادراكه وتمييزه لذلك لا تجب عليه اليمين، وقانون العقوبات نفسه معتبره فاقدا للإدراك والتمييز حسب نص المادة 49 [2]من ق.ع .[3]

والاصل في الشهادة ان تكون شفاهه غير ان القانون اجاز ان تكون كتابية اذا تعذر على الشاهد ان يدلي بها بهذه الطريقة كالأصم والابكم.

ان الاخذ بشهادة الشهود كدليل لإثبات الواقعة هو سلطة تقديرية للقاضي اذ يجوز لهذا الاخير الاخذ بالشهادة كلها او بعضها او يرفضها او يرجح شهادة شاهد على اخر، كما انه يجوز الاخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة او العكس، ان اقتناع المحكمة او عدم اقتناعها بالشهادة هي مسالة موضوعية لا شان للمحكمة النقض بها.

تعد شهادة الشهود من الوسائل المقاطعة لإثبات جريمة التحرش الجنسي حيث تصدر هذه الشهادة من أي شخص ما بين واقعة التحرش الجنسي، لكن غالبا ما يمتنع شهود واقعة التحرش الجنسي الادلاء بشهادتهم وذلك خوفا من فقدان الوظيفة لان المتحرش غالبا ما يكون الرئيس وسبب امتناع الشهود هو ان المشرع الجزائري لا ينص على حماية شهود واقعة التحرش الجنسي.

---

[1]المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "**غير ان أداء اليمين من شخص غير اهل للحلف او محروم او معفى منها لا يعد سببا للبطلان**".

[2]المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى اقل من 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب.

[3]محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص68.

الفرع الثاني: الاعتراف

أولا: تعريف الاعتراف

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف، إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من ق.إ.ج.ج على أن " **الاعتراف شأنه كشأن باقي عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي** ".

لكن الفقهاء حاولوا وضع تعريفا جامعا مانعا للاعتراف من بينهم الأستاذ عبد الرحمان خلفي عرفه على انه "**إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء اقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة اليه**".

كما عرفه العربي شحط عبد القادر ونبيل الصقر على انه "**الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها وهو بذلك يعتبر اقوى الادلة وسيدها**".

عرفته المحكمة العليا بقولها: " **الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه**"، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من ق.إ.ج.ج.

ان للاعتراف مكانة خاصة في مراتب الاثبات الجنائي حيث يغلب فيه الصحة إذا صدر بالطرق المشروعة إذا اعترف المتهم على نفسه بالجرم غالبا ما يكون ذلك مطابقا للحقيقة فيما إذا كان الإقرار تلقائيا خاليا من شوائب الاكراه المادي والمعنوي او استعمال أساليب التغرير والخداع او استخدام الرسائل غير المشروعة على حرية الإرادة.

وحتى يكون الاعتراف دليلا للإثبات في جريمة التحرش الجنسي وجب توافر ما يلي:

ا-يشترط أن يكون الاعتراف صريحا لا غموض فيه.[1]

ب-أن يصدر من المتهم المتمتع بالتمييز فلا يعد باعتراف صادر عن مجنون حتى ولو كان في وقت الجريمة متمتعا بكامل قواه العقلية.

ج-أن يكون الاعتراف قضائيا وليس خارج مجلس القضاء.

[1] المرجع نفسه، ص69.

د–أن يكون الاستجواب قد جرى بطريقة صحيحة وبرضا المتهم ومحاميه معا، وعلى القاضي عند تقدير الاعتراف في أن يطابق بينه وبين باقي الأدلة الأخرى، وعليه يمكن أن يكون الاعتراف وسيلة لإثبات جريمة التحرش الجنسي من خلال إقرار المتهم دون اي ضغوط بأنه فعلا قد اقترف هذه الجريمة الذي يمكن أن يكون في اي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ويشترط في اعتراف المتهم الذي يكون أساسا للحكم عليه بالإدانة أن يكون خاليا من العيوب ومراعيا للشروط المذكورة سالفا.[1]

ثانيا: الفرق بين الاعتراف وشهادة الشهود

- الاعتراف هو تصريح المتهم بصحة ارتكابه لوقائع الجريمة اما الشهادة فهي ان يدلي شخص بما راه او سمعه عن الجريمة او فاعلها سواء بالإثبات او النفي.
- الاعتراف والشهادة يتشابهان في كونهما دليل من ادلة الاثبات التي تساعد على كشف الحقيقة وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير كل منهما والاخذ به.

اما أوجه الاختلاف فهي كالتالي:

- الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى وقد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه اما الشهادة فهي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع.
- الاعتراف هو الإقرار على النفس اما الشهادة فهي الادلاء بمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الاتهام.
- الاعتراف امر متروك لتقدير المتهم، فاذا رأى ان الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له فله الحق المطلق في عدم الإجابة الموجهة له اما الشهادة فهي واجبة على الشاهد فاذا امتنع عن الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك فرضت عليه غرامة.
- المتهم لا يجوز أدائه لليمين القانونية قبل الادلاء بأقواله والا كان الاعتراف باطلا اما الشاهد فأداء اليمين شرط أساسي وجهري لصحة الشهادة.

[1] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص68.

ومما سبق يمكن ان يكون الاعتراف وسيلة هامة لإثبات جريمة التحرش الجنسي من خلال إقرار المتهم وتصريحه دون ممارسة أي ضغوط عليه بانه قد ارتكب فعلا هذه الجريمة كما يمكن ان يكون الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثالث: القرائن والمعاينات الموضوعية

إن أول ما يستند إليه في إثبات هذه الجريمة هو شهادة الشهود ، فإن غاب الشهود يقع على المدعي إثبات الوقائع و للقاضي سلطة تقدير المعاينات الموضوعية ، و يقصد بالمعاينات الموضوعية في إثبات هذه الجريمة التصرفات القانونية و غير القانونية الصادرة عن المتحرش قصد إجبار الضحية على الرضوخ لرغباته الجنسية ، من منح و ترقية و التحويل إلى مصلحة أحسن ...الخ ، حيث لم يكتفي القضاء الفرنسي في تقديره لأدلة بتصريحات المجني عليه في إقامة الدليل على التحرش ، ما لم تدعم هذه التصريحات بشهادة الشهود مؤيدة بمعاينات موضوعية ، فقد أخذت محكمة باريس في القضية سابقة الذكر عن إدانة المدير العام لمحطة إذاعية بارتكاب جريمة التحرش الجنسي على حساب صحفية بالمحطة ، اعتمادا على شهادة دقيقة لزميلة الضحية تؤكد على وجود ترقية وظيفية سريعة استثنائية متبوعة بتوقيف عن العمل بتسريح تعسفي .

فالشخص الذي يظن نفسه ضحية لتحرش جنسي، عليه أن يحاول جمع ما أمكنه من شهادة الزملاء على تعرضه للضغوط والمساومة وذلك لتقوية فرصته في إقامة الدليل، دون إهمال المحافظة على كل المراسلات بينه وبين المتهم من الرسائل البريدية والرسائل الهاتفية حتى الهدايا.[2]

وقع عبء اثبات الواقعات في الأصل على كل من سلطة الاتهام والمجني عليه او المتضرر من الجريمة، اما بالنسبة لإثبات الجريمة في قانون العمل الفرنسي، فيقسم عبء الاثبات بين المتهم والمدعي حيث يشترط المشرع بموجب المادة 52/122 من القانون 2003/06 الصدر بتاريخ 2003/01/03 المسمى بقانون فيون " la loi Fillon" المعدل والمتمم لقانون العمل الفرنسي يشترط على الضحية اثبات الوقائع التي يفترض قيام التحرش بها، وعلى المتهم اثبات ان قراره

[1] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص69.

[2] بن حليمة حسنية، المرجع السابق، ص74.

بالفصل او الترقية او التعين كان مبنيا على وقائع موضوعية وان تصرفاته لم تكن للحصول على رغبات جنسية.[1]

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص85.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة

المحكمة هي اول درجة في مرحلة التقاضي للمطالبة بالحق مهما كان نوعه وتقسم المحكمة لعدة اقسام حسب نوع الجريمة:

الفرع الأول: المحكمة المختصة

باعتبار المحاكمة هي اخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية فان القاضي فيها يبحث عن ادلة جديدة من شانها اظهار الحقيقة التي تقدم له من قبل الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي وبعد المحاكمة يفصل القاضي في الدعوى العمومية اما بالبراءة او الإدانة وبهذا تعد هذه المرحلة مستقلة عن مرحلتي التحقيق وجمع الأدلة فهي تضمن وجود ضمانات تحقق من خلالها العدالة الجنائية للمتهم في الدفاع أهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين وتطبيق القانون:

وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تحديد الجهة القضائية الجزائية المختصة في النظر في جريمة التحرش الجنسي وكذا تحديد إجراءات المحاكمة.

أولا: الجهة القضائية الجزائية المختصة

تختلف الجهات القضائية الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية باختلاف نوع الجريمة المرتكبة بحيث تقسم الى جهات القضاء العادي وجهات استثنائية.

فبالرجوع الى **النوع الأول** تعتبر جهة قضائية جنائية عادية من المحاكم الأربعة التالية: محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي، وغرفة جزائية وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

فيما يتعلق بمحكمة الجنح والمخلفات تختص بالنظر في الدعوى العمومية المرفوعة امامها في مواد الجنح والمخالفات وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس تتراوح ما بين شهرين الى 5 سنوات او بغرامة تزيد عن 20.000دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 328[1] فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتنص المادة 329 من ذات القانون على الاختصاص المحلي للمحكمة بحيث تختص

[1] الامر رقم 155/56، سالف الذكر.

بالنظر في الجنحة المحكمة محل الجريمة او محل إقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب اخر.

يتشكل قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة من قاضي فرد ويساعده امين ضبط وبحضور وكيل الجمهورية او أحد مساعديه.

وبالرجوع الى المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد ان المشرع صنف جريمة التحرش الجنسي على انها جنحة وهذا ما يتطابق مع نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وبهذا تعد محكمة الجنح هي المختصة بالنظر في الدعوى.[1]

اما **النوع الثاني** يختص بالفصل في نوع محدد من الجرائم او محاكمة فئة معينة من الأشخاص بحيث تشتمل هذه الجهات قضاة الاحداث والمحاكم العسكرية الا ان باعتبار جريمة التحرش الجنسي قد يرتكبها الحدث سنختص في دراستنا على قسم الحدث بحيث يختص قس الاحداث بالنظر في الدعوى التي يرتكبها الحدث الجانح دون 18 سنة بحيث يباشر وكيل الجمهورية الدعوى المتعلقة بالجنح التي يرتكبها الحدث حسب المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ويقوم وكيل الجمهورية او أحد مساعديه دور النيابة العامة بالإضافة الى وجود امين الضبط وهذا حسب المادة 08 من قانون حماية الطفل.[2]

ثانيا: إجراءات المحاكمة

قبل التطرق الى إجراءات المحاكمة يجب أولا معرفة كيفية اتصال المحكمة بملف الدعوى والذي يكون على النحو الاتي:

1/ طرق الإحالة الى المحكمة: تتصل المحكمة بالدعوى العمومية بإحدى الطرق الاتية:

- **عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):**

[1] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص58.

يعد هذا الطريق هو الأصل التي تمر بها اغلب القضايا الجزائية بحيث يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة الى المتهم للمثول اما قسم الجنح او المخالفات وهذا حسب نص المادتين 333 و334 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **عن طريق الامر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:**

تتم الإحالة من قاضي التحقيق الى محكمة الجنح والمخالفات عندما يتبين له من الوقائع انها تشكل جريمة ومنح لها تكييف مناسب وهذه الحالة نصت عليها المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة:**

ويكون عن طريق تكليف المدعي المدني المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة ولا يكون ذلك الا بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي ماعدا الجنايات.[1]

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

باعتبار جريمة التحرش الجنسي التي كيفها المشرع الجزائري على أساس انها جنحة وبهذا كما ذكرنا سابقا يعتبر قسم الجنح هو المختص بالنظر في الدعوى حسب المادة 328 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك تتصل المحكمة بالدعوى العمومية في احدى الاحالات التالية:

- الإحالة اليها من قاضي التحقيق.
- حضور الخصوم بإرادتهم.
- تكليف المتهم والمسؤول المدني بالحضور.

---

[1] المرجع نفسه، ص59.

[2] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية "**تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.**

وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات او بغرامة أكثر من 2.000 الفي دينار وذلك فيا عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فاقل او بغرامة اقل من الفي دينار فاقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة ام لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء".

- تطبيق إجراءات التلبس بالجنحة حسب الماد ة333 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتمر المحاكمة بعدة مراحل وقبل التطرق اليها وجب علينا ان نعرج عن سلطات الرئيس من اجل ضبط حسن سير الجلسة وقد نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الصلاحيات:

- إدارة المرافعات.
- الامر بإحضار الشهود.
- الاستماع الى الشهود.

اما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة امام محكمة الجنح والمخالفات تمر كمايلي:

ا-الإجراءات الشكلية الأولية:

تبدا المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على اطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم وغيابهم حسب نص المادة 343 من ق.ا.ج.ج، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف امين الضبط ثم يتم التحقق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتابع بها، اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فانه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في التاريخ المحدد للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع فاذا حضر الجلسة ولم يقم باختيار مدافع فعلى الرئيس ندب محامي عنه تلقائيا اذا طلب منه ذلك المتهم حسب المادة 351 من ق.ا.ج.ج.[1]

وتجدر الإشارة الى انه في حالة طلب المتهم محام فالقاضي امهله مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للمحاكمة أمرت المحكمة بتأجيلها الى أقرب جلسة طبقا للمادة 33 مكرر 06 من ق.ا.ج.ج وتتخذ المحكمة احدى الإجراءات التالية:

- ترك المتهم حرا.
- اخضاعه لتدبير او أكثر من تدابير القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من نفس القانون.

[1]محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص59.

- وضعه في الحبس المؤقت.

مع الإشارة ان هذه التدابير عند الحكم بأحدها لا يقبل الاستئناف.

ثم حسب موضوع القضية وبناءا على طلب الخصوم او من تلقاء نفسه يقرر علانية الجلسة او سريتها بعد اخذ راي النيابة العامة لكن جلسات الحداث وجوبا تتم في سرية.[1]

ب-عرض ومناقشة الطلبات والدفوع:

يقوم أحد قضاة المحكمة بإلقاء تقرير عن القضية، ثم يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم بحيث يتم مواجهته بالأدلة الموجودة ضده وعلى رئيس الجلسة مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى وان اعترف على فعله، وبعدها يقوم بسماع شهود الاثبات ثم النفي إذا وجدوا، وبعدها يقوم بسماع الطرف المدني ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة من اجل توجيه الأسئلة مباشرة للمتهين او الشهود او الضحايا، اما دفاع المتهم والضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أي سؤال.

بعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني او محاميه للمرافعة وتقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية، لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساها في الشق الجزئي فقط وللمدعي الحق الرد على مرافعة محامي المتهم، وتتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم وحاميه طبقا لنص المادة 353 من ق.ا.ج.ج. وفي هذه الاثناء يكون كاتب الضبط يدون في اقوال المتهم والشهود والخبراء.

كما يجوز للمتهم والأطراف الاخرين في الدعوى ومحاميهم اثناء المرافعة إيداع مذكرة ختامية حيث يؤشر رئيس الجلسة وكاتب الضبط على هذه المذكرة وينوه كاتب الضبط عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة حيث تلتزم المحكمة الإجابة عن هذه المذكرات المودعة عن هذا الوجه ايداعا قانونيا طبقا لنص المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والمحكمة لها الحق في انهاء المرافعة متى تقرر لديها ان الدعوى أصبحت واضحة لا لبس فيها وفي حالة عدم انهاء الرافعة اثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه

[1] المرجع نقسه، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص61.

استمرار المرافعة وذلك بحضور أطراف الدعوى والشهود وللمحكمة ان تامر بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة وذلك بغير تكليف اخر بحضور جلسة التأجيل طبقا للمادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية.

اما بالنسبة للأحداث كما ذكرنا سابقا تكون المرافعة في قضايا الاحداث سرية وهو ا أكدته المادة 82 [1]من قانون حماية الطفل ولا يحضر الجلسة الا الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، ويرجع سبب السرية الى صغر سن الحدث وخيفة من عدم تحمل الحث للإجراءات المتبعة امام قسم الحدث باعتباره هو المختص بالنظر في الجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح ويقوم قسم الاحداث في الفصل دون التقيد بأية شكليات، فيسمع القاضي الى اقوال الحدث والشهود وكذلك لوالديه او وصيه او من يتولى حضانته ثم تتم المرافعة امام النيابة العامة والمحامي كما له ان يسمع الى اقوال المتهمين الاصلين او الشركاء البالغين، واذا رات الحكمة مصلحة في عدم حضور الحدث فلها ان تعفيه عن ذلك بشرط ان يمثله او ينبوه محامي.[2]

ج-حكم المحكمة:

بعد اعلان رئيس الجلسة بغلق باب المرافعات يصدر حكمه في جلسة علنية اما في نفس الجلسة التي تمت فيها المرافعة او تحديد تاريخ لاحق وفي هذه الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيها الحكم، وقبل النطق بالحكم يتحقق القاضي ن جديد ن حضور الخصوم او غيابهم بعدها ينطق بالحكم حسب نص المادة 355 من ق.ا.ج.ج.[3]

فاذا كان المتهم حاضرا في الجلسة جاز له استئناف الحكم الحضوري وله مهلة 8 أيام من تاريخ النطق وفي حالة غيابه عن الجلسة له الحق في المعارضة امام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في اجال 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم.

وباعتبار جريمة التحرش الجنسي جنحة تقتضي المحكمة اما بالبراءة او الإدانة ففي حالة الإدانة قضت المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[1]الامر رقم 15-12، سالف الذكر، ص15.

[2]محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص62.

[3]الامر 155/56، سالف الذكر.

والمتعلقة بالحبس والغرامة وعلى المحكمة ان تامر بقرار مسبب إيداع المتهم في السجن او القبض عليه إذا كان هاربا ويبقى امر القبض منتجا لأثاره حتى ولو قضت المحكمة حكمها في المعارضة حسب المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة والجزاءات المقررة لها

إن جريمة التحرش الجنسي من أخطر جرائم العصر فلابد من حماية المرأة من شتى أنواع التحرش التي تضعف من شخصيتها وثقتها بنفسها لذلك يجب مكافحة هذه الجريمة وفرض عقوبات عليها وسوف نتطرق إلى بعض الطرق لمجابهة هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول: طرق مكافحة جريمة التحرش الجنسي

من أجل مكافحة والتصدي لهذه الجريمة نعتمد على 3 أدوار من شأنها تقليص ولو قليلا من هذه الظاهرة التي تعتبر حديث الساعة والأكثر انتشارا في المجتمع.

الفرع الأول: دور المرأة في مكافحة جريمة التحرش الجنسي

باعتبار المرأة هي أكثر عرضة لتحرش الجنسي نذكر منها الطرق التالية:

-التوعية بالحقوق القانونية ومعرفتها معرفة جيدة وعدم التنازل عن أي حق من حقوقها.

-التخلص من هاجس الخوف حول التحدث عن التحرش الجنسي والتخلص من اعتقاد أن الصمت هو الحل الأسهل.

- تجنب الأماكن النائية التي يسهل فيها الانفراد بالضحية وكذلك الأماكن المزدحمة التي يمكن فيها للجاني الإفلات.

-عدم السير في أماكن مظلمة أو هادئة.

-خلق حالة من الثقة بين الإباء والبنات حتى يمكنها من مصارحة عائلتها بما يحدث لها من حالات التحرش.

[1] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص63.

-امتلاك المرأة الأدوات التي تحميها من التحرش الجنسي.

-تجنب الأماكن المغلقة والمعزولة عن العامة.

-تجنب المرأة اللباس الغير المتحشم الذي يجعلها عرضة التحرش الجنسي.[1]

-تدريب المرأة العاملة على أن تكن أكثر مواجهة وتتخذ ردود وأفعال حازمة حتى لا تضرر نفسيا او مهنيا او أسريا او اجتماعيا.[2]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة التحرش الجنسي

بداية المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات الواقعة بين الأسرة والدولة وتشمل المنظمات الأهلية والأحزاب السياسية، مما لا شك فيه أن المجتمع المدني له دور مؤثر في قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة من خلال ما يلي:

-دور المجتمع المدني في توعية المرأة بحقوقها وتوعيتها بكيفية مواجهة التحرش الجنسي.

- دور المجتمع المدني في الضغط على الحكومة في تشديد عقوبة التحرش الجنسي.

-دور المجتمع المدني في طرح مجموعة من الحلول لمواجهة هذه المشكلة.[3]

الفرع الثالث: دور الدولة في مكافحة جريمة التحرش الجنسي

يتمثل دور الدولة في:

-الدور الأمني والرقابي وتوفير الضمانات الأمنية للمرأة لحمايتها بالإضافة إلى الرقابة على وسائل الإعلام والحد من الإعلام المسموم المباح وتشديد العقوبات عليه.

[1]معاشو لخضر، بوربابة صورية، حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل التشريع الجزائري والتشريعات العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد10، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر، سنة 2018، ص348.

[2]معاشو لخضر، المرجع نفسه، ص349.

[3]بن رامي مصطفى، سهلي سليم، المرجع السابق، ص519.

-إعادة الانضباط الأمني الى الشارع وعدم التمادي والإهمال الأمني الاجتماعي لصالح الامن السياسي.

-الدور التشريعي عن طريق وضع تشريعات تحمي المرأة من التحرش الجنسي وتغليظ في جزاءه.

-تطوير مناهج التعليم للمساهمة في نشر الثقافة الجنسية السلمية والمساعدة على كسر الحاجز النفسي.

-وضع قوانين بها عقوبات ردعية.

-إعادة الانضباط الأمني الى الشارع وعدم التمادي والإهمال الأمني الاجتماعي لصالح الامن السياسي.

-الدور التنموي للدولة حيث تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال القضاء على الفقر والبطالة التي تؤدي إلى عنوسة الشباب مما يجعله يسلك مسلك غير شرعي لإشباع حاجاته ورغباته الجنسية، والقضاء على الغلاء وارتفاع أسعار السكن بالإضافة إلى العمل على التنمية الاجتماعية للفرد والأسرة.[1]

المطلب الثاني: الجزاء المقررة لجريمة التحرش الجنسي

صنف المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي على انها جنحة، بمجرد توافر أركانها سالفة الذكر حيث قرر لها عقوبات جزائية على غرار باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وعلى هذا الأساس سوف نتطرف في الفرع الأول الى العقوبة الاصلية للجريمة اما في الفرع الثاني سنتطرق متى تشدد العقوبة اما بالنسبة للفرع الثالث سوف نخصصه الى العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبة الاصلية

نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه "**يعد مرتكب لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) الى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج.**

[1]معاشو لخضر، المرجع السابق، ص350.

ويعاقب بنفس العقوبة من تحرش بالغير...." .

وبهذا نجد المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى والاقصى مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها قبل التعديل بموجب القانون 15/04 التي كانت العقوبة فيه مخففة مقارنة بالتعديل الجديد وهيا كالاتي:

***العقوبة السالبة للحرية:**

رفع الحد الأدنى من شهرين الى سنة(1).

رفع الحد الأقصى من سنة(1) الى ثلاث(3) سنوات.

***عقوبة الغرامة المالية:**

رفع الحد الأدنى من 50.000 دج الى 100.000دج.

رفع الاحد الأقصى من 100.000دج الى 300.000دج.[1]

نستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري جعل كل من الحد الأقصى في العقوبة المقررة في التعديل القديم هيا الحد الأدنى في التعديل الجديد وقد أحسن المشرع عند رفعه لمدة العقوبة السالبة للحرية ومن قيمة الغرامة وقد أحسن أيضا عند اضافته للفقرة الثانية في المادة 341 مكرر التي تنص على التحرش بالغير وتجريميه بحيث لا يقتصر التحرش فقط على السلطة التبعية بين الرئيس والمرؤوس.

الفرع الثاني: ظروف التشديد

ان ظروف تشديد هي وقائع تزيد من خطورة الجريمة وبالتالي يترتب عنها رفع العقوبة بناءا على جسامتها.

بالرجوع الى نص الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر نجها تنص: **"إذا كان الفاعل من المحارم او كانت الضحية قاصرا لم تكتمل السادسة عشر او إذا سهل الارتكاب الفعل ضعف الضحية او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف**

[1] الامر 155/66، سالف الذكر.

ظاهرة او كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) الى خمس سنوات(5) وبغرامة من200.00دج الى 500.000دج.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"

ومن خلال استقراء المادة أعلاه يمكن تقسيم ظروف التشديد الى 03 اقسام على النحو الاتي:

أولا: ظروف متعلقة بصفة الجاني

اعتبر المشرع صفة الجاني احدى أسباب تشديد العقوبة وتتعلق هذه الصفة بمحارم الضحية حسب الفقرة 03 من المادة سالفة الذكر وقد شدد في العقوبة والتي تتراوح بين سنتين(2) الى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج وهذا إذا توافرت في الجاني احدى اية صفة من الصفات المذكورة في المادة.

ويرجع سبب التشديد لوجود السلطة التي يملكها الجاني على المجني عليه بسبب صلة القرابة مما يؤدي الى سوء استعمال هذه السلطة من جهة ومن جهة أخرى صفة الجاني تحمله واجبات اتجاه عرض "شرف" الضحية باعتباره احدى محارمها الى حمايتها من اعتداء الغير عليها.[1]

ثانيا: ظروف متعلقة بصفة الضحية

يعد التحرش الجنسي من بين أنواع العنف المرتكب في حق الأشخاص لهذا قام المشرع الجزائري بتعزيز الوضعية القانونية للضحية من خلال القانون 05-19

حيث قام بتجريم مختلف صور العنف ضد المرأة مع تشديد في العقوبة.

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص88.

فمن خلال نص المادة 341 مكرر فقرة 03 شدد في العقوبة إذا توافرت في المجني عليه صفة من الصفات المذكورة في المادة وتتمثل في:

1-ان تكون الضحية قاصرا لم تكمل سن 16 نظرا لعدم قدرتها في التحكم.

2-ضعف الضحية ويرجع سبب التشديد في العقوبة الى القدرة الجسدية الضعيفة للضحية مع القدرة الجسمانية للجاني.

3-مرض الضحية لان مرض الضحية يؤدي الى ضعف البنية الجسمانية وعدم القدرة على التصدي بسبب ضعف ارادتها.

4-إعاقة الضحية شدد المشرع في العقوبة بسبب الإعاقة مهما كانت صور هذه الإعاقة.

5-عجز الضحية بدنيا وذهنيا فسبب التشديد يرجع الى عجز الضحية سواء كان بدنيا لعدم القدرة على الحركة او بسبب عجز ذهني كما في حالة الجنون لعدم القدرة على التمييز الخطأ من الصواب.

6-حالة حمل ويرجع سبب التشديد في العقوبة الى ان الضحية في هذه الحالة تفقد القدرة البدنية وتتميز فترة الحمل بالاضطرابات النفسية.[1]

ثالثا: ظروف تتعلق بحالة العود

يعتبر ظرف العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة او أكثر، بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من اجل جريمة سابقة.

وبهذا نجد المشرع الجزائري اقر ظروف التشديد في حالة العود بموجب المادة 341 مكرر في فقرتها الأخيرة، بحيث تضاعف العقوبة سواء في صورتها الأولى البسيطة او في صورتها الثانية المشددة وتكون العقوبة على هذا الأساس:[2]

1-العقوبة المقررة في صورتها البسيطة: تتضاعف العقوبة في حالة العود

[1] الامر 155/66، سالف الذكر.

[2] كريمة محروق، المرجع السابق، ص375.

***بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية:**

يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى ستة(6) سنوات.

***بالنسبة لعقوبة المالية "الغرامة المالية":**

من 200.000دج الى 600.000دج.

2-العقوبة المقررة في الصورة المشددة: تتضاعف في حالة العود

***بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية:**

يعاقب بالحبس من أربعة(4) الى عشرة(10) سنوات.

***بالنسبة للعقوبة المالية "الغرامة المالية":**

من 400.000دج الى 1000.000دج.

كما تجدر الإشارة انه صدور الفعل من قبل الحدث الأقل من 18 سنة يعاقب بنصف العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهذا حسب نص المادة 50 الفقرة03 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية

كما نلمس اخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية في مواد الجنح من خلال المادة 16 مكرر من نفس القانون حيث تنص "**يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية ان للجريمة التي ارتكابها صلة مباشرة بمزاولتها، وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها.**

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس(5) سنوات في حالة ارتكاب جنحة"[2]

[1] محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، المرجع السابق، ص51.

[2] بن قو امال، التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل، بدون عدد، جامعة مستغانم، بدون سنة النشر، ص7.

الى ان المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي لم يأخذ بالعقوبات التكميلية وكان من الاجدر ان يضيف المشرع عقوبة تكميلية بالإضافة الى العقوبة الاصلية لكي يكون هناك نوع من الردع.

ملخص الفصل الثاني:

لقد حاولنا في هذا الفصل التركيز على الجانب الاجرائي لجريمة التحرش الجنسي من خلال كيفية المتابعة فيها من خلال إجراءات تحريك الدعوى العمومية ونستنتج ان جريمة التحرش الجنسي جريمة صعبة الاثبات مقارنة بالجرائم الأخرى المشابهة لها وكان على المشرع ان يتعامل معها بشكل خاص بالإضافة الى تسليط الضوء الى بعض الطرق التي من شانها ان تقلل من هذه الظاهرة، ونجد أيضا ان العقوبة التي اقرها المشرع لهذه الجريمة ليست بعقوبة ردعية بالشكل المطلوب.

الخاتمة

الخاتمة:

باعتبار التحرش الجنسي جريمة قديمة النشأة و حديثة التقنين يتبين لنا أن هذه الظاهرة من أهم الظواهر التي تعاني منها المرأة خاصة و المجتمع عامة ، فينبغي النظر لها نظرة شمولية و متعددة الأبعاد لأن التحرش الجنسي وليد عدة أسباب متداخلة لا يمكن إرجاع السبب إلى عمل واحد فقد فمنها ما يعود إلى نمط اللباس و التبرج و إبداء المرأة لمفاتنها هذا يجعلها طعم سهل للتحرش بها أو يعود إلى الاختلاط بين الرجال و النساء سواء في العمل أو داخل الأسرة ، كما أن السلطة التي يملكها الرجل على المرأة لها دور فعال في انتشار ظاهرة التحرش الجنسي ، بحيث يقوم الرجل باستغلال ضعف النساء لتحرش بهن في ظل هذه السلطة و بالتالي تكون المرأة خاضعة له .

ويخلف التحرش الجنسي أثارا خطيرة على المرأة سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية بسبب الخوف والقلق الذي يلازمها في كل وقت وكل مكان والإحساس بالاكتئاب والعزلة لذلك لم يعد الوازع الديني وحده كافي للحد من هذه الظاهرة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائري وفق في تجريمه لهذه الجريمة حتى ولو كان متأخرا وأخفق في جانب أخر، وهذا ما سيوضح في النتائج التالية:

-أولها عدم وجود تعريف جامع مانع يحدد معالم هذه الجريمة بل اكتفى بالنص على الوسائل المستعملة في هذه الجريمة (فكأن المشرع هنا جاء بذكر عناصر هذه الجريمة أو بعبارة أخرى عدد عناوينها فقط دون الولوج إلى تفاصيلها وهذا أهم شيء صراحة ذلك أن التفاصيل تسهل على القاضي إثبات الجريمة من عدمها فلا يكون النص بذلك واسع المصطلحات ناقص التوضيح).

-العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري غير ردعية ومتناسبة مع طبيعة الفعل.

-ندرة الشكاوى بخصوص هذه الجريمة لأن المجتمع دائما ما يلقي باللوم على المرأة في هذه الجرائم.

-صعوبة إثبات هذه الجريمة مما يؤدي إلى استحالة إدانة الجناة وبالتالي استحالة الحد والتخفيف منها، فصعوبة إثباتها أدي إلى سهولة انتشارها في أوساط العمل وصولا إلى الأخطر ألا وهو

التحرش بالأطفال وبين المحارم (كما أنا صعوبة الإثبات كذلك بشكل ما لا تشجع الضحية على الإبلاغ أو في حالة الإبلاغ على متابعة القضية ذلك لوضوح النتيجة –إن صح القول –).

–كما نجد المشرع اغفل ولم يجرم التحرش بالحيوانات الذي اصبح ظاهرة خطيرة .

ومن بين النتائج المتحصل عليها أيضا:

–عدم تحديد المشرع الجزائري للركن المادي بدقة، حيث أنه ذكر أربعة وسائل على سبيل الحصر في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بالرغم من تعددها.

–بالرغم من تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات إلا أنه أغفل التحرش عن طريق الأنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي الذي أصبح أكثر انتشارا وخطورة على المجتمع نظرا لسرعة التكنولوجيا وغياب الرقابة (فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص، فنظر لخلو القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من هذه الجريمة بالتالي متى ما ارتكبت في بيئة إلكترونية لا يحق قانونا معاقبة الفاعل حتى لو اتسم فعله بجميع شروط تحقق جريمة التحرش الجنسي بصورتها التقليدية).

– لم يحدد المشرع الجزائري وسائل إثبات هذه الجريمة بل اكتفى بالقواعد العامة في الإثبات بالرغم من حساسية هذا النوع من الجرائم التي تحتاج لوسائل إثبات أكثر دقة (إلا أننا نرى أنه إلى حد ما حسن ما فعل المشرع بذلك باعتبار أن هذه النوع من الجرائم معنوي–إن صح التعبير – حيث الوقائع فيه تكون غير واضحة وغير ملموسة بالشكل الكافي للإثبات، فتحديد وسائل إثبات معينة يجعل من الصعب على الضحية تأكيد ادعائها وبالتالي فرار العديد من الجناة.)

–عدم وجود عقوبات تكميلية.

* ومن أجل تصويب ما أخفق فيه المشرع نوصي بما يلي:

–على المشرع الجزائري أن يحدد وبدقة المقصود بالتحرش الجنسي حتى لا يقع خلط بينه وبين ما يشابهه من جرائم (فكثرة وتنوع الجرائم يجعلها متشابهة فيما بينها إلى حد كبير، لهذا نعتقد أن تجنب هذا الوضع يكون بشرح المشرع لتفاصيل كل جريمة على حدي).

-على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة التجريم وأن يخص هذه الجريمة بنصوص إجرائية خاصة وعدم اشتراط العلاقة التبعية بين المتهم والضحية (ذلك أن فعل التحرش الجنسي غير مقتصر على الفئة العاملة من النساء فهناك العديد منهن غير عاملات ويتعرضن لهذا النوع من الأفعال التي مصطلح مخزية لا يكفي لوصفها والتعبير عن قذارتها).

-تخصيص أماكن العمل والأماكن العمومية والمدارس بكاميرات مراقبة.

-الاقتداء بالشريعة الإسلامية بما فيها من حكم وإرشاد.

-إنشاء دوريات للمتابعة أو لجان للرقابة في أماكن العمل.

-تخصيص قانون خاص بالتحرش الجنسي ويتم النص فيه على كل نوع من أنواع التحرش لكي لا يفلت أي شخص من العقاب ويخصه بنوع من الدقة من خلال وضعه تعريف لكل نوع على حدى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

1- القران الكريم

ثانيا: المراجع

1-النصوص القانونية:

- الامر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1368، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الامر رقم 155/66، المؤرخ في 19 يونيو سنة 1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الامر رقم 12/15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر في 03 شوال عام 1436هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد39.
- الامر رقم 19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد71.
- الامر رقم 03/06، المؤرخ في 19 جمادى الاولى سنة1427، الموافق ل 15 يوليو سنة2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر، الجزائر،2012.
- ايمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، بدون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندارية،2017.

- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر، الجزائر،2006.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة النشر.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء1، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.
- نبيل الصقر، الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر بدون سنة النشر.
- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي"، الطبعة الثانية، دار هومه، سنة ،2016.

3- الاطروحات والمذكرات:

- ايمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال واثاره في الكبر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم النفس الاكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة 2018/2017.
- بن حليمة حسنية، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ،2015/2014.
- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون القارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2013/2012.
- محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ،2015/2014.
- منصوري منى، قاضي رزيقة، دور المرأة في حدوث التحرش الجنسي ضدها في المجتمع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع العنف والعلوم الاجرامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ،2018/2017.

- سهيلة بريكي، الفعالية الذاتية وعلاقتها بأساليب مواجهة التحرش الجنسي لدى الطالبات الجامعيات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التربية والإرشاد، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2018/2017.
- قاسم لمياء، واقع التحرش الجنسي في الوسط الجامعي دراسة وصفية إحصائية بجامعة سعيدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم النفس المدرسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة مولاي طاهر سعيدة، سنة2016/2015.

4- المحاضرات:

- خطوي مسعود، محاضرات في القانون الجنائي الخاص2، ألقيت على طلبة السنة أولى جنائي، بتاريخ 2020/03/09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط.

5- **المجالات:**

- بوالكر رفيقة، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد20، جامعة جيجل، الجزائر،2020.
- بن قو امال، التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل، بدون عدد، جامعة مستغانم، بدون سنة النشر.
- بن رامي مصطفى، سهلي سليم، جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، العدد52، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر سنة 2020.
- وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي "التشريع الجزائري والنظام السعودي نموذجا"، بدون عدد، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2019.
- كريمة محروق، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد01، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة1، الجزائر، سنة 2020.
- ميهوبي علي، تحديد جريمة التحرش الجنسي في بيئة العمل "دراسة تحليلية"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد05، البيض، الجزائر، سنة 2018.
- معاشو لخضر، بوربابة صورية، حماية المرأة من التحرش الجنسي في العمل في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد10، جامعة محمد طاهري بشار،الجزائر،

❖ سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد01، جامعة الجزائر، سنة 2019.

❖ قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون "15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2016.

❖ عمر عماري، جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري "15-19"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد02، جامعة باتنة1، الجزائر، سنة 2020.

الاهداء	
شكر والتقدير	
مقدمة:	1
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي	6
المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي	7
المطلب الاول: تعريف التحرش الجنسي	7
الفرع الاول: تعاريف التحرش الجنسي	7
الفرع الثاني: أنواع التحرش الجنسي	14
المطلب الثاني: أسباب واثار التحرش الجنسي	20
الفرع الأول: أسباب انتشار التحرش الجنسي	20
الفرع الثاني: اثار التحرش الجنسي	24
المطلب الثالث: تمييز التحرش الجنسي عن بعض الجرائم المشابهة له	26
الفرع الاول: جريمة التحرش الجنسي والاغتصاب "هتك العرض"	26
الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي والزنا	27
الفرع الثالث: جريمة التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء	28
المبحث الثاني: اركان جريمة التحرش الجنسي	30
المطلب الاول: الركن الخاص	30
الفرع الأول: وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه	30
الفرع الثاني: انتفاء العلاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه	31
المطلب الثاني: الركن المادي	32
الفرع الاول: الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي	32
الفرع الثاني: الغاية من استعمال هذه الوسائل	35
المطلب الثالث: الركن المعنوي	36
الفرع الأول: القصد العام	36

الفرع الثاني: القصد الخاص	38
الفصل الثاني: الجانب الاجرائي لجريمة التحرش الجنسي	42
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة التحرش الجنسي	43
المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية ومدة التقادم	43
الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية	43
الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية	46
الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية	48
المطلب الثاني: اثبات جريمة التحرش الجنسي	48
الفرع الاول: الشهادة "شهادة الشهود"	49
الفرع الثاني: الاعتراف	53
الفرع الثالث: القرائن والمعاينات الموضوعية	55
المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التحرش الجنسي	57
الفرع الأول: المحكمة المختصة	57
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	59
المبحث الثاني: مكافحة الجريمة والجزاءات المقررة لها	63
المطلب الاول: مكافحة جريمة التحرش الجنسي	63
الفرع الأول: دور المرأة في مكافحة جريمة التحرش الجنسي	63
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة التحرش الجنسي	64
الفرع الثالث: دور الدولة في مكافحة التحرش الجنسي	65
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التحرش الجنسي	65
الفرع الاول: العقوبة الاصلية	66
الفرع الثاني: الظروف المشددة	67
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	69
الخاتمة:	73

قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	81